وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كليـة: الحقوق والعلوم السياسية

قســـم: الحقـــوق

مـــيدان: الحقـــوق

تخصص: قانـــون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنـــوان:

تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية

إعداد الطالبين:

- شيتور عبد المالك
- موسعي عبد اللطيف.

إشراف الدكتور:

- العيساوي حسين

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
شردود الطيب	أستاذ محاضر	رئيسا
العيساوي حسين	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قسمية مجمد	أستاذ محاضر	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فيفري 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شنتور عبد الملك الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 298762 والصادرة بتاريخ 2012/09/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/14

شوهد على التوقيع السيد ..... جوان 2022

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض من المتصرف الاقليمي

عمراني فيصل

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): موسعي عبد اللطيف الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201216991 والصادرة بتاريخ 23-10-2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تمثيل الشعب الصحراوي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.22.06.14

توقيع المعني (ة)

شوهد على التوقيع السيد ..... الموقع ..... حمام الضلعة في 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي ونيابة عنه المشرف الاقليمي عضو فيصل

شكر وعرفان

ربنا أوزعنا أن نشكر نعمتك التي انعمت علينا

وعلى والدينا وان نعمل صالح ما ترضاه

وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين

فالحمد لك حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت

والحمد لك بعد الرضا، والحمد لك على كل حال

ونسألك اللهم ربي أن تجعل عملنا هذا صالحا لوجهك الكريم وأن تنفع كل من يقرأ.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا

كما نتقدم بالشكر الجزيل للاستاذ الدكتور "ال**عيساوي حسين**"

لما قدمه لنا من نصح وتوجيهات

كما نوجه خالص شكرنا وتقديرنا الى اعضاء اللجنة لقبولهم دراسة هذه المذكرة

والى جميع الاساتذة الكرام في قسم الحقوق

إهداء

إلى روح والدي الغاليين

رحمهما الله

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

قائمة المختصرات (Liste des abréviations)

I. باللغة العربية:

- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **ص:** الصفحة
- **ص ص:** من الصفحة رقم ... الى الصفحة رقم....
- **ط:** طبعة
- **ع:** عدد
- **ف:** فقرة
- **ق. إ. ج. ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق. إ. ج. ف:** قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- **ق. إ. م. إ. ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- **ق. ت. ج:** القانون التجاري الجزائري.
- **ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري

II. باللغة الفرنسية:

- **Art**: Article.
- **Bull. Crim:** Bulletin criminel
- **CPPF:** code procédure pénale Français
- **C.Cass:** cour de cassation.
- **Ch:** Chambre
- **T. corr:** Tribunal correctionelle
- **T.G.I**: Tribunal de grande instance
- **Idem**: le meme ouvrage précité.
- **P:** page

مقدمـــــــــة

إن تطور الحياة الإجتماعية والإقتصادية في العصر الحديث أدى الى انتشار واتساع نشاط الأشخاص المعنوية، إذ انها أصبحت تقوم بأدوار هامة في مختلف المجالات وتحقق فوائد جمة للمجتمع، إلا أنه يمكنها أن تقع في الأخطاء التي تلحق ضررا به، فقد أضحت هذه الأشخاص المعنوية في كثير من الأحيان غطاء لارتكاب أفعال هي في الأساس تشكل جرائم إذا ما ارتكبت من طرف أشخاص طبيعيين، وأمام الإنتشار الواسع لهذه الجرائم اتجهت أغلب التشريعات الحديثة الى فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

وتماشيا مع هذا الإتجاه الحديث الذي يرى أن الأشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية، وأنها يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، اعترف المشرع الجزائري في سنة 2004 عند تعديله قانون العقوبات بالقانون 04-15 من خلال نص المادة 51 مكرر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي أقر هذا المبدأ في قانون العقوبات الصادر في 1992/07/22 من خلال نص المادة 121-2، حيث اعتبر الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه، إلا أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص في الجرائم التي تُسأل عنها هذه الأشخاص، وهو بذلك قد خالف المشرع الفرنسي الذي لم يستثن إلا الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية، وأخذ بمبدأ العمومية أي مساءلة الأشخاص المعنوية عن جميع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص الطبيعية.

وقد أثار مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عدة إشكالات، وأهمها مسألة مثوله أمام الجهات القضائية الجزائية، إذ أن طبيعته الخاصة يتعذر معها ذلك، ومن هنا كان لزاما على المشرع التدخل بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين، وفي هذا الشأن سن المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 16 ديسمبر 1992، والمشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 10 نوفمبر 2004 نصوصا خاصة نظما من خلالها مسألة تمثيل الشخص المعنوي

عندما تتم متابعته جزائيا، حيث أوجبا أن يتم تمثيله من طرف شخص طبيعي خلال جميع مراحل سير الدعوى العمومية.

وتعد مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية مسألة بالغة الأهمية ، إذ أنها غالبا ما تثير تفكير القضاة وهيأة الدفاع على حد سواء، بشأن الشخص الطبيعي الذي يحوز على صفة تمثيل الشخص المعنوي تمثيلا قانونيا صحيحا، إذ قد يترتب على الإخلال بالإجراءات عيوبا إجرائية تؤدي إلى إهدار حق الشخص المعنوي في الدفاع المكفول دستوريا مما يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة، كما أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ذات طبيعة وأشكال مختلفة يختلف معها من يملك الصفة في التمثيل، ويواجه القضاء العديد من الصعوبات والإشكالات عند تطبيق القواعد الإجرائية المخصصة أصلا للأشخاص الطبيعية على الأشخاص المعنوية ، حيث يكون من غير الممكن تطبيقها في بعض الأحيان، وبالرغم من تدخل المشرع ومحاولته تكييف قواعد إجرائية خاصة بالشخص المعنوي إلا أن الموضوع مازال يثير الكثير من الإشكالات العملية والتساؤلات القانونية تتعلق بكيفية المتابعة والتحقيق ومحاكمة الشخص المعنوي وبكيفية تكليفه بالحضور للجلسة و إعلامه بالإجراءات.

وبالنسبة لدوافع اختيارنا لهذا الموضوع فتتلخص في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أهمها الرغبة في معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعنوي عند متابعته جزائيا، بما يكفل حقه في محاكمة عادلة من جهة، وتحقيق مصلحة المجتمع من جهة أخرى، وتسليط الضوء على أهم الإشكاليات التي تطرحها مسألة متابعة الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة الى أن دراستنا لهذا الموضوع لم تخلُ من صعوبات وعراقيل علمية وعملية، تتمثل في غياب قواعد دقيقة ونصوص قانونية كافية تنظم وتهيكل متابعة وتمثيل الأشخاص المعنوية، وما زاد الأمر صعوبة قلة العمل القضائي في هذا الموضوع، فالقضاء يلعب دورا هاما في استخلاص الحلول للإشكاليات وفي جبر النقص والفراغ في النصوص القانونية، بالإضافة الى أن موضوع البحث جديد وغير معروف بالقدر الكافي الأمر الذي نتج عنه قلة في المراجع.

وعليه فان هذا الموضوع يثير الإشكالية التالية:

من له صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، وما هي القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعته؟

إجابة عن هاته الإشكالية وسعيا لتحقيق الأهداف من البحث اعتمدنا في عرضنا على المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، فضلا عن ذلك تمت الإستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الموضوع مع بعض التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفرنسي.

وقد اقتضت طبيعة البحث منا تقسيمه الى فصلين، الفصل الأول بعنوان أساليب تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا ، تم التطرق فيه الى التمثيل في الظروف العادية والتمثيل في الظروف الخاصة، أما الفصل الثاني فبعنوان إجراءات متابعة الشخص المعنوي وتم التطرق فيه الى تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وخصوصيات إجراءات التحقيق مع الشخص المعنوي ومحاكمته ، وأنهيت الدراسة بخاتمة تم فيها عرض النتائج المتوصل اليها مع إدراج توصيات واقتراحات حول موضوع الدراسة.

الفصل الأول: أساليب تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا

إن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي يتعذر معها مثوله أمام الجهات القضائية، إذ ليس له كيان مادي، وحتى يمكن متابعته جزائيا كانت الحاجة ماسة الى تحديد شخص طبيعي يمثله أثناء التحقيق والمحاكمة، حيث تباشر ضده كل إجراءات الدعوى العمومية.[1]

ويختلف هذا التمثيل في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية (الخاصة)، فقد يكون التمثيل عن طريق ممثل قانوني أو ممثل اتفاقي (مبحث أول)، وقد يكون عن طريق وكيل خاص معين قضائيا (مبحث ثان).[2]

المبحث الأول: التمثيل في الظروف العادية

تباشر إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي في الظروف العادية في مواجهة ممثله القانوني أو الإتفاقي كلما كان لهذا الشخص المعنوي ممثل قانوني أو اتفاقي.

إذ نصت المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الأولى على أن متابعة الشخص المعنوي تكون في مواجهة ممثله القانوني (مطلب أول) وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نصت الفقرة الثانية من النص الفرنسي على التمثيل بواسطة ممثل اتفاقي. (مطلب ثان)

المطلب الأول: الممثل القانوني

كقاعدة عامة تمثيل الشخص المعنوي يكون عن طريق ممثله القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 ق إ ج ج، وأشارت في فقرتها الثانية الى المقصود بالممثل القانوني (فرع أول)، ويكون هذا التمثيل في حالات محددة (فرع ثان)، ويترتب على تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات التزامات معينة (فرع ثالث)[3]

---

[1] حسام عبد المجيد جادو، الإطار الاجرائي للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، المنصورة ـ مصر، 2017، ص215

[2] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر-1-، 2011-2012، ص 405

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء ـ الجزائر، 2022، ص 172

الفرع الأول: المقصود بالممثل القانوني

نصت المادة 706-43 ق إ ج ف في فقرتها الأولى على: "الدعوى الجنائية يتم مباشرتها ضد الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ إجراءات الدعوى، وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك".[1]

ونصت المادة 65 مكرر 02 ق إ ج ج في فقرتها الثانية على: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله."

من استقرائنا للمادتين السابقتين يتضح أن الممثل القانوني هو شخص طبيعي يتولى تمثيل الشخص المعنوي خلال مراحل الدعوى العمومية، فهو يستمد صفة التمثيل من القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، وبهذا فهو لا يحتاج إلى تقديم تفويض ليثبت صفته عند التمثيل، لكن لا مانع من تبرير صفته في التصرف لحساب الشخص المعنوي، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممثل الشرعي" في المادة 51 مكرر ق ع ج ، غير أنه استخدم مصطلح الممثل القانوني في المادتين 65 مكرر 02 و65 مكرر 03 ق إ ج ج، والواقع أن المصطلحين يفيدان نفس المعنى.[2]

وليس المقصود بالممثل القانوني أو الشرعي Le représentant légal حصول الشخص على تفويض أو توكيل خاص من مدير الشركة لتمثيلها أمام القضاء، والذي يكون عادة رئيس مصلحة المنازعات، فهذا متعارف عليه في القضاء المدني، فطبقا للمادتين 15و18 ق إ م إ ج[3] يجوز تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات الحكم المدنية من قبل الممثل القانوني أو ممثله الاتفاقي Le représentant conventionnel ، أما أمام القضاء

---

[1] Art.706-43/1CPPF: L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 174

[3] الأمر 08-09 المؤرخ في25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر.ج.ج عدد 21الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

الجزائي الجزائري فإن الذين لهم صفة تمثيل الشخص المعنوي هم الممثلون الشرعيون أو القانونيون الذين يستمدون هاته السلطة من القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي الذي يمثلونه، والسلطة القانونية مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الإتفاقية فمصدرها العقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي.[1]

والعبرة بصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات المتابعة، وليس بوقت ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يختلف باختلاف طبيعته والشكل الذي اكتسبه، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية فإن ممثلها يستمد سلطته مباشرة من القانون التجاري ويختلف باختلاف شكلها[2]، فإذا كانت شركة ذات أسهم كأن تكون مؤسسة مصرفية عمومية كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية أوجبت المادة 83 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[3]، أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة فقط ، وبالتالي فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري الجزائري بحسب نمط التسيير المختار لإدارة الشركة.

فإذا اختارت الشركة نمط التسيير بمجلس الإدارة فإن رئيس مجلس ادارتها أو الرئيس المدير العام في حالة الجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام تسيير الشركة هو الممثل القانوني لها بحسب المادة 638 ق. ت. ج، وكذلك المدير العام المعين طبقا للمادة 639 ق. ت. ج من قبل مجلس الإدارة [4]، واذا اختارت الشركة التسيير عن طريق مجلس المديرين فإن رئيس مجلس المديرين هو الممثل القانوني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 652 ق. ت. ج، وكذلك عضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس

---

[1] محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2019، ص 298

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 230

[3] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المنشور بالجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003

[4] انظر المادتين 638،639 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1957 ، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة .

المراقبة لتمثيل الشركة إذا كان قانونها الأساسي يسمح لمجلس المراقبة بمنح سلطة التمثيل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 652 ق. ت. ج.[1]

وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة فإن ممثلها القانوني هو المسير Le gérant حسب ما نصت عليه المادة 577 ق. ت. ج ، واذا تعدد المسيرّون بمقتضى قانونها الأساسي فإن لكل واحد منهم صفة الممثل القانوني ، ويصبح المصفي ممثلا قانونيا للشركة الى غاية إنهاء عمليات التصفية في حالة حلها.[2](المادتين 776، 788 ق. ت. ج)

وإذا كان الشخص المعنوي جمعية سواء كانت مهنية أو اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية أو طلابية أو رابطة رياضية أو نادي رياضي هاوي أو ودادية على نحو ما نص عليه القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات[3]، فإن الممثل القانوني لها هو رئيسها دون غيره، أما بالنسبة للتعاضدية الاجتماعية فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس الإدارة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.[4]

وقد يستمد الشخص الطبيعي صفة التمثيل من القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهنا يتعين الرجوع الى القانون الأساسي لتحديد الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي، فإذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية فإنه يتعين الرجوع الى القانون الأساسي الموثق لهاته الشركة، والبحث فيها فيما إذا كان شخص طبيعي آخر من غير الذين منحهم القانون التجاري صفة التمثيل قد منح تفويضا لتمثيل الشركة.[5]

---

[1] انظر المادة 652 ق. ت. ج

[2] انظر المواد 577، 776، 788 ق ت ج

[3] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012

[4] القانون رقم 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة في 07 يناير 2015

[5] محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 300

ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري اشترط في صفة الممثل القانوني أو الشرعي أن يكون قد استمد تفويضا من القانون أو القانون الأساسي حصرا ، وبالتالي فإن الشخص الذي يتحصل على تفويض بالسلطات أو توكيل خاص من قبل أحد أجهزة الشركة أو ممثلها القانوني لا يعد ممثلا قانونيا للشركة، وهو ما يعني أن مديري الوحدات التابعة للشركة أو المؤسسة أو أي مؤسسة مالية ومديريها المركزيين وحتى ولو كانت الشركة من كبريات الشركات التي تمارس نشاطها في عدة أمكنة لا يعتبرون ممثلين قانونيين للشركة، ما لم يفوض لهم القانون الأساسي بتمثيلها.[1]

وفي هذا السياق أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2011/04/28 في الملف رقم: 613327 في قضية بنك سوسيتي جنيرال الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة، أكدت فيه أن مديري الوكالات البنكية ليسوا ممثلين شرعيين (قانونيين) للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 02 ق. إ. ج. ج ، طالما لم يثبت تفويضهم لتمثيل البنك في قانونه الأساسي، ولا يوجد أيضا ما يفيد أن مجلس المراقبة قد فوض مدير الوكالة البنكية لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك قد فوضه لهذا الغرض.[2]

الفرع الثاني: الحالة التي يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني

بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 02 ق. إ. ج. ج والمادة 05 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[3]، والتي نصت على أنه "في الحالة التي يكون الممثل الشرعي للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو الآخر متابع من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، تستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر

---

(1) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 177

(2) قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2011/04/28، ملف رقم 613327، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2011، ص 298.

(3) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2003 .

لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية. "، نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في الممثل القانوني الذي له صفة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي ألا يكون متابعا عن نفس الأفعال أو بأفعال مرتبطة بالأفعال التي توبع بها الشخص المعنوي المراد تمثيله، إذ لا يمكن لممثل هذا الشخص المعنوي أن يمثل نفسه ويمثل الشخص المعنوي في آن واحد، وهو ما يسميه بعض الفقه بحالة التعارض في المصالح، إذ يخشى التعارض بين مصلحة الشخص المعنوي نفسه وبين مصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله.[1]

كما ذهبت أغلب التشريعات الى أن الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يؤخذ بعين الإعتبار هو الذي يتمتع بهاته الصفة أثناء القيام بإجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المعنوي وليس من يمارس هاته الوظيفة قبل إجراءات المتابعة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 02 من ق. إ. ج. ج في فقرتها الأولى التي نصت على أنه:" يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وهو نفس الحكم الذي جاءت به الفقرة الأولى للمادة 706-43 ق. إ. ج. ف.

ويبرر الفقه هذا الموقف على أن متابعة الشخص المعنوي ممثلا بممثله القانوني وقت ارتكاب الأفعال سيُجْبِرُ الجهة التي قامت بالمتابعة من تتبع تطور الحياة الاجتماعية للشخص المعنوي من أجل معرفة الشخص الطبيعي القائم بهاته الوظيفة أثناء ارتكاب الأفعال.

غير أنه هناك جانب آخر يرى أن ارتكاب الأفعال المجرمة التي قد تؤدي الى مساءلة الشخص المعنوي تستدعي في أغلب الأحيان القيام ببحث تمهيدي بشأنها، وهي مرحلة سابقة عن مرحلة المتابعة إذ تقوم الشرطة القضائية في هاته المرحلة بجمع الأدلة وسماع المشتبه فيهم والشهود الى غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على إظهار الحقيقة، مما يستدعي سماع الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي والذي كانت له هذه الصفة، أي

[1] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 219

خلال مرحلة البحث التمهيدي ، وهذا ما يحملنا على الأخذ بعين الإعتبار لوقت وزمان القيام بهذا الإجراء تجاه الشخص المعنوي لتحديد ممثله القانوني في تلك الفترة، الأمر الذي يتعين معه مراعاة مرحلة ما قبل المتابعة.[1]

الفرع الثالث: أثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

قد يتم تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائيا أثناء سير الإجراءات، كأن يستقيل أو يعزل أو يحول لشغل منصب آخر ينزع عنه صفة التمثيل، أو لأي سبب آخر ويعين بدلا عنه شخص طبيعي آخر، مما يستلزم إبلاغ الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى بهذا التغيير، فلقد نصت المادة 65 مكرر 02 من ق. إ. ج. ج في فقرتها الثالثة على أنه:" إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

ولم يبين المشرع الجزائري في المادة السابقة ولا في أي نص آخر إجراءات أو وسيلة إبلاغ الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى بهذا التغيير[2]، في حين أن المشرع الفرنسي كان أكثر تحديدًا، إذ نصت المادة 706-43 من ق. إ. ج. ف[3] على أن يتم ذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يحدد كيفية الإبلاغ عن هذا التغيير، يمكن أن يتم ذلك بأي وسيلة كانت حتى ولو كان ذلك شفاهةً ، أثناء التحقيق القضائي أو عند المحاكمة لتمكين هذه الجهات من اتخاذ الإجراء المناسب حتى لا يتعطل سير الدعوى العمومية .

غير أنه يتعين على جهة الحكم الجزائية أن تتأكد من صفة الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي فيما إذا كانت تتوفر فيه هذه الصفة، نظرًا لأهمية الأمر بالنسبة لطبيعة

---

(1) احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 408

(2) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانوني الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 178

(3) Art 706-43/3,4CPPF : La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.
Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure.

الحكم الصادر عنها، فيصدر حضوريًا في حضور ممثل الشخص المعنوي، وغيابيًا في تخلفه، أما بالنسبة لجهة التحقيق، فهي ليست ملزمة بالبحث في حصول تغيير في صفة الممثل القانوني، إذ قد تأخذ إجراءات التحقيق الابتدائي وقتا طويلا، وبالتالي فواجب الإبلاغ يقع على عاتق الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي".[1]

المطلب الثاني: الممثل الإتفاقي

لقد نصت بعض التشريعات المقارنة على نوع آخر من التمثيل ، إذ يمكن أن يمثل الشخص المعنوي بممثل آخر خلال إجراءات الدعوى، وسمي هذا الممثل بالممثل أو الوكيل الإتفاقي Le mondataire conventionnel، وقد تناول المشرع الفرنسي في المادة 706-43 ق. إ. ج. ف المقصود بالممثل الإتفاقي (فرع أول) وكيفية اختياره (فرع ثان).

الفرع الأول: المقصود بالممثل أو الوكيل الإتفاقي

نصت المادة 706-43 ق. إ. ج. ف في فقرتها الثانية على أنه يمكن تمثيل الشخص المعنوي من طرف أي شخص آخر يتمتع طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي بتفويض السلطة لهذا الغرض".[2]

يتضح من هذا النص أن القانون سمح بالتمثيل الإتفاقي للشخص المعنوي وهذا التمثيل يفهم بمعناه الواسع، حيث أن النص ذكر عبارة "أي شخص"، والتي يفهم منها أن الوكيل الإتفاقي لا يختار بالضرورة من ضمن الشخص المعنوي، ويمكن أن يكون أجنبيا عنه، فكل شخص يعد بمقتضى القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي مفوض بتمثيله يعتبر ممثلا اتفاقيا له، وتوجه إليه بصفته هاته إجراءات الدعوى عن جريمة الشخص المعنوي.[3]

إن الأخذ بنوعين من التمثيل (القانوني و الإتفاقي) للشخص المعنوي ضرورة يقتضيها تشعب وتعقد نشاط الأشخاص المعنوية، وخاصة الشركات وذلك بغرض الإعفاء أو التخفيف

---

[1] محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 302.

[2] Art 706 -43 /2 C P P F: la personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant ,conformément à la loi ou à ses statuts , d'une délégation de pouvoir à cet effet .

[3] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 216، 217

عن الممثل القانوني من الإلتزامات والواجبات المرهقة له، فالممثل الإتفاقي يكون من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون وظائفهم ضمن الشخص المعنوي أو حتى الأجانب عنه، وهذا طبقًا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، إلا أن هذه العبارة غامضة، تحتمل عدة تفسيرات، إذ يمكن أن تُفهم على أن وكالة التمثيل يجب أن تكون في كل مرة بترخيص صريح من طرف الشخص المعنوي أو أعضائه مع اشتراط مداولة خاصة، كما يمكن أن تفهم أن الوكالة صالحة في غياب إجراء مداولة خاصة بخصوصها، في حالة ما إذا أعطيت من طرف العضو المؤهل قانونًا أو طبقا للقانون الأساسي للشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء وهو افتراضًا الممثل القانوني له لتفويض سلطته هذه إلى شخص آخر (وكيل اتفاقي).

وعلى العموم، وفي غياب نص صريح فإنه يكفي أن يكون التفويض بتمثيل الشخص المعنوي صادرًا عن الأجهزة المؤهلة لتمثيله، مالم ينص القانون أو القوانين الأساسية بخلاف ذلك.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية على هذا النوع من التمثيل واكتفى بالنص على الممثل القانوني فقط ، فلا توجد إشارة الى هذا النوع من التمثيل ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، فبالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 02 نجد أنها في فقرتها الأولى نصت على أن الشخص المعنوي يُمثل أمام القضاء بواسطة ممثله القانوني الذي يتمتع بهذه الصفة عند المتابعة الجزائية، كما نصت في فقرتها الثانية على تعريف الممثل القانوني بقولها: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، وهذا التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للممثل القانوني ينطبق على تعريف الممثل أو الوكيل الاتفاقي الذي نصت عليه المادة 706-43 ق. إ. ج. ف في فقرتها الثانية بقولها: " يمكن تمثيل الشخص المعنوي من طرف أي

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 410

شخص آخر يتمتع طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي من تفويض السلطة لهذا الغرض"، وعليه فإن المشرع الجزائري اقتبس تعريفه للممثل القانوني من الفقرة الثانية للمادة السالفة الذكر من النص الفرنسي، وبالتالي فهو قد خلط بين تعريف الممثل القانوني والممثل أو الوكيل الاتفاقي.[1]

ويستخلص مما سبق أن القانون الجزائري حصر تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في الممثل القانوني، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على كل من الممثل القانوني والممثل الاتفاقي، ويمكن القول أن المشرع الجزائري بهذا الموقف قد تسبب في وجود غموض والتباس في المفاهيم، بالإضافة إلى عدم مجاراته للواقع الذي تفرضه الحياة الإجتماعية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: اختيار الممثل الاتفاقي

سبقت الإشارة الى أن القانون الفرنسي في المادة 706-43 ق. إ. ج. ف في فقرتها الثانية سمح بالتمثيل الاتفاقي لأي شخص يتمتع طبقا للقانون أو للقانون الأساسي للشخص المعنوي بتفويض السلطة لهذا الغرض، ويفهم من عبارة "أي شخص" أن الوكيل الإتفاقي يكون من ضمن الشخص المعنوي ذاته، كما يمكن أن يكون أجنبيا أو خارجًا عنه.

أولا: اختيار الممثل أو الوكيل الإتفاقي ضمن الشخص المعنوي

يمكن أن يكون للشخص المعنوي ممثلا اتفاقيا مختارًا من ضمن موظفيه أو أعضائه كأن يكون ممثلا من طرف المدير القانوني أو مدير المنازعات أو أي شخص آخر مؤهلا قانونا بموجب وكالة خاصة، وهذه الوكالة خاصة فقط بسلطة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء.[2]

---

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص ص410، 411

[2] المرجع نفسه، ص 411

ثانيا: اختيار الممثل أو الوكيل الإتفاقي خارج الشخص المعنوي

يمكن أن يمثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية بممثل أو وكيل اتفاقي مختار من خارج الشخص المعنوي ولا يعمل ضمن هياكله، بل هناك رأي ذهب الى أنه يجوز أن يمثل الشخص المعنوي من طرف محام[1]، ويؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم على ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في المادة 411 ق. إ. ج. ف التي تجيز للشخص الذي لا يعاقب الا بعقوبة الغرامة أو الحبس أقل من سنتين أن يطلب من المحكمة الترخيص له بعدم المثول أمامها ويصدر الحكم بعد سماع دفاع المتهم، ويكون الحكم الصادر في القضية حضوريًا، فالمحامي في هذه الحالة يمثل المتهم، غير أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن المحامي الذي يمثل الشخص المعنوي في الإجراءات يصبح مجرد ممثل وهو يتنازل بهذا عن دوره الأساس وهو الدفاع عن هذا الأخير، كما أن أخلاقيات مهنة المحاماة تفرض عدم حلول المحامي محل موكله والتصرف لحسابه، بالإضافة الى أن أحكام المادة 411 ق. إ. ج. ف لا تطبق إلا على الأشخاص الذين يعاقبون بغرامة أو عقوبة حبس تقل عن سنتين، غير أن أحكام المادة 706-43 ق. ا . ج . ف تطبق على الشخص المعنوي مهما كانت العقوبة المقررة له، وبالتالي فإن أحكام المادة 411 السالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المعنوية ، ومن هنا يستخلص أن الشخص المعنوي يجب أن يمثل في الجلسة بواسطة ممثلة القانوني أو وكيله الإتفاقي، وأن المحامي يمكنه أن يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء ولكن شرط أن يتخلى عن وظيفة الدفاع، ويعين محام آخر للدفاع عن الشخص المعنوي"[2]، ورغم هذا أصدر القضاء الفرنسي عدة احكام كان تمثيل الشخص المعنوي فيها من طرف محامٍ على أساس المادة 411 ق. إ. ج. ف. [3]

---

[1] مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الأردن، 2016، ص 289، 290

[2] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، 412 .

[3] Tribunal de grande instance de paris- 17éme ch. Corr-6 oct 1994
T.G.I versailles -19 Déc 1995
T.G.I Strasbourg -7 éme ch corr . 9 Fev 1996

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي أوجب على الممثل الإتفاقي أن يخطر الجهة القضائية المرفوعة أمامها القضية بهويته بواسطة رسالة مضمنة مع طلب الإستلام بالوصول. [1]

كما يجب عليه أن يقدم تبريرا في نفس الوقت عن السلطة أو الجهة أو العضو الذي أهله لتمثيل الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: التمثيل في الظروف الخاصة

نصت المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج على أنه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيًا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

انطلاقا من نص المادة يتضح أنه قد تنشأ ظروف خاصة لا يمكن فيها اعتماد التمثيل القانوني أو الإتفاقي. مما يتعين اللجوء الى نوع آخر من التمثيل، وهو التمثيل بواسطة وكيل معين قضائيا (مطلب أول).

كما أشارت نفس المادة الى الجهة القضائية المختصة بسلطة التعيين (مطلب ثان)

المطلب الأول: التمثيل بواسطة وكيل معين قضائيا (الوكيل القضائي)

نص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي على هذا النوع من التمثيل، إذ يعين ممثل للشخص المعنوي عن طريق القضاء وذلك في حالات محددة (فرع أول)، كما يجب أن يستوفي هذا الممثل أو الوكيل القضائي شروطا معينة (فرع ثان).

الفرع الأول: الحالات الخاصة بتعيين الوكيل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج على حالتين للتمثيل بواسطة الممثل القضائي أو الوكيل القضائي: Le Mandataire de justice وهما:

---

[1] Art706-43/3 CPPF : la personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaitre son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

أولا: حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

وفي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت ضد الشخص المعنوي والممثل القانوني باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة في نفس الوقت، إذ أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي أيضا عن ذات الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكًا، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا من خلال المادة 51 مكرر ق. ع. ج في فقرتها الثانية، حيث نصت على " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه فإنه في حالة متابعة الشخص المعنوي المتابع جزائيا وممثله القانوني من بداية الإجراءات عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، أو بعد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه أثناء سير التحقيق الإبتدائي تغيرت وضعية الممثل القانوني وتم توجيه الاتهام له ومتابعته جزائيا هو الآخر، وحرصا على تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي ذاته ، يتعين على القضاء أن يعين ممثلًا للشخص المعنوي، إذ يخشى أن يتملص الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي من مسؤوليته الجزائية ويُلقي بها على عاتق الشخص المعنوي ليتفادى بذلك إدانته.[1]

ثانيا: حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي:

في هذه الحالة لا يوجد ممثل قانوني للشخص المعنوي كأن يتم استدعاؤه من قبل قاضي التحقيق أو جهة الحكم ويتبين أنه قد استقال مسيروه ممن يحوزون على صفة التمثيل القانوني، أو عدم وجودهم لأي سبب آخر كفرارهم مثلًا، ومبرر تعيين وكيل قضائي

[1] بيوض الجلالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2015-2016

للشخص المعنوي في هذه الحالة هو حماية الشخص المعنوي وضمانة أو كفالة حقه في الدفاع.[1]

كما ورد النص على حالة أخرى في المادة 05 مكرر من الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري في سنة 2003 بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 حينما يكون الشخص المعنوي متابعا جزائيا من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، إذ نصت على أنه: " في الحالة التي يكون الممثل الشرعي للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو الآخر متابع من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، تستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرًا آخر لتمثيل الشخص المعنوي".

والملاحظ أن هذا النص قد أدرج في الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، أي في مرحلة كان فيها القانون الجزائري يقبل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة جزئية واستثنائية فقط وفي عدد قليل من الجرائم، وبالتالي فإن عبارة " المسير الآخر" والتي وردت باللغة الفرنسية بصيغة Un autre dirigeant يقصد بها كل مسير آخر ممن يحوز هو أيضا صفة الممثل القانوني وليس بمعنى احد الإطارات الأخرى بالمؤسسة ، وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الشخص المعنوي من الذين يسمح لهم القانون أو القانون الأساسي بتعدد الأشخاص الطبيعيين الذين يحوزون على صفة الممثل القانوني، أما إذا لم يكن هناك مسير آخر مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي فإنه يتعين الرجوع الى القاعدة العامة، أي ما نصت عليه المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج المتعلقة بتعيين وكيل قضائي وفق ما تناولناه سابقًا.[2]

---

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ـ مصر، 2010، ص 235

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص ص 184،185

وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص في المادة 706-43 في فقرتها الأولى على أنه عندما تتم في نفس الوقت متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي عن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة يمكن لهذا الأخير أن يطلب بناءًا على عريضة من رئيس المحكمة أن يعين وكيلًا قضائيًا لتمثيل الشخص المعنوي.[1]

كما نصت في فقرتها الخامسة على أنه في غياب كل شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي حسب الشروط التي نصت عليها هذه المادة، يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي لتمثيله وذلك بناءًا على عريضة مقدمة من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني[2]، إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على نفس الحالتين اللتين تناولهما المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ف، وبخصوص حالة تعارض المصالح في حالة كون الممثل القانوني المتابع جزائيا عن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة بالأفعال التي توبع بها الشخص المعنوي، فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا بتاريخ 05 جانفي 2000 [3]، برفضها الطعن المقام ضد قرار غرفة الاتهام الذي صرحت فيه ببطلان كل الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كون الممثل القانوني للشركة والذي كان هو رئيسها قد تم توجيه اتهام اليه، ومع ذلك استمر في تمثيل الشخص المعنوي وتم استجوابه بعدها بصفته ممثلا قانونيا لهذه الشركة المتهمة، وما يثير الإنتباه أن النص الفرنسي أشار فقط الى تنازع المصالح بين الممثل القانوني والشخص المعنوي وليس الممثل الاتفاقي، وهو موقف غير مبرر وغامض.[4]

---

[1] Art 706-43/ 1 CPPF; … Toutefois. lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal judiciaire aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale.

[2] Art 706-43/5 CPPF: En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal judiciaire désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter.

[3] Cour de cassation, chambre criminelle. Du 5 janvier 2000, 99-84,613, publié au bulletin criminel 2000 n 4, p 7

[4] احمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانوني الجزائري،المرجع السابق ، ص 418.

وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع البلجيكي مثلا الى ذكر حالة تعارض المصالح فقط ، حيث تنص المادة 02 مكرر الجديدة من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية البلجيكي على أن :" ... القيام بمتابعة جزائية ضد الشخص المعنوي وضد الشخص المؤهل لتمثيله على نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة..."[1]، وبالتالي فإنه باستعماله لعبارة " الشخص المؤهل لتمثيله" يكون قد نص على التنازع والتناقض الذي يكون بين الشخص المعنوي وممثله سواء كان الممثل قانونيا أو اتفاقيا.

الفرع الثاني: الشروط التي يجب أن يستوفيها الوكيل القضائي

لقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج أن يكون الوكيل القضائي المعين لتمثيل الشخص المعنوي من ضمن موظفيه، ولا يمكن أن يكون شخصًا أجنبيًا عنه، إلا أن هناك بعض الحالات والأوضاع التي تستدعي تعيين الوكيل القضائي من خارج مستخدمي وإطارات الشخص المعنوي، ومثال هذا الشركة المتكونة من شخص واحد، والمقاولات المتوسطة والصغيرة، فعندما تكون موضوع متابعة هي وممثلها القانوني[2]، فإن القضاء يكون أمام إشكالية تعيين وكيل قضائي من ضمن مستخدمي هذا الشخص المعنوي، والأمر يصبح معقدًا خاصة بوجود هذا النص الصريح.

غير أن أغلب التشريعات تفطنت لهذا الأمر واكتفت بالإشارة فقط الى تعيين وكيل قضائي دون الخوض في اشتراط أن يكون من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي او خارجه، وتركت الإختيار للقاضي بحسب تقديره لمقتضيات كل حالة، فقد يختار الوكيل القضائي من ضمن الشخص المعنوي أو من خارجه، في حين نجد أنه على القاضي مراعاة استقلالية الوكيل القضائي المعين تجاه كل من الشخص المعنوي والممثل القانوني الذين هم محل متابعة جزائية ، وفي هذا الصدد قضت محكمة Gand البلجيكية بأن أخت أحد

---

(1) Le nouvel Article 2 bis du titre préliminaire du code de procédure pénale belge est stipulé comme suite : « Lorsque les poursuites contre une personne morale et contre la personne habilitée la représenter… »

(2) أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 420

المتهمين تعتبر غير مستقلة بما فيه الكفاية[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لسمسار التأمين لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المتابعين[2]، وكذا صديق الشخص الطبيعي المتابع[3]، وبالتالي فإنه يرجع للقاضي المختص وحده تقدير فيما إذا كان الوكيل القضائي المقترح تعيينه مستقلا تجاه الشخص المعنوي ومن لهم صفة تمثيله.

ويتفق بعض الفقهاء أمثال: P. Helsen ، D. Matray ، J. Overath على أن تعيين محامٍ كوكيل قضائي للشخص المعنوي من شأنه أن يقدم ضمانات أكثر فيما يتعلق بالإستقلالية والمعرفة القانونية الجيدة، إلا أنه بالنسبة للشركات الكبرى التي تتصف غالبا بالتعقيد والتشعب فإنه يستدعي تعيين أشخاص لهم معرفة كاملة بالشخص المعنوي وهياكله وتنظيمه.

وبخصوص القضاء الجزائري فإن موقفه في مسألة تعيين الوكيل القضائي لم يكن معروفا خاصة مع عدم نشر أحكام قضائية متعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بتعيين الوكيل القضائي

إذا كانت أغلب الأنظمة القانونية تتفق على تمثيل الشخص المعنوي في الظروف الخاصة التي تم بيانها سابقا بوكيل معين قضائيا، إلا أنها تختلف من حيث الجهة المختصة بهذا التعيين (فرع أول)، وإجراءات التعيين (فرع ثان)، وطبيعة هذا الإجراء القضائي (فرع ثالث)

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتعيين

بالرجوع الى نص المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج والمادة 706-43 ق. إ. ج. ف، فنجد أن كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي قد أسندا سلطة تعيين الوكيل القضائي لتمثيل الشخص المعنوي إلى رئيس المحكمة حصرًا، إذ لا يمكن لجهة أخرى أن تقوم بهذا التعيين، سواء كانت هذه الجهة قاضي تحقيق أو رئيس قسم الجنح أو رئيس الغرفة الجزائية

(1) T. corr. Gand 3 avril 2000, T M R 2001, p 410
(2)T. corr. Gand , 1ér October 2001, Inéd
(3) T. corr. Gand 2 avril 2001 Inéd

بالمجلس أو محكمة الجنايات، وهو اختصاص نوعي من النظام العام، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه لصالح جهة أخرى[1].

كما نصت المادة 05 مكرر من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أن:" الدعوى العمومية تباشر ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله القانوني، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية."

والملاحظ أن هذا النص هو الوحيد في القانون الجزائري الذي جاء بهذا الحكم الخاص بتكليف مسير آخر للشخص المعنوي من طرف نفس الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية لتمثيله أمامها في إجراءات الدعوى القائمة، وهو بخلاف القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج التي تسند الإختصاص بالتعيين حصرا الى رئيس المحكمة المختصة، غير أن البعض يرى بأن الإستدعاء من طرف الجهة القضائية المختصة المنصوص عنه في المادة 05 مكرر السابقة الذكر لا يمكن اعتباره تعيينا بالشكل المنصوص عنه في المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج ، كون أنه سبق الإشارة الى أن عبارة " مسير آخر" إنما يقصد بها المسيرين الآخرين الذين لهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي[2]، وبالتالي فإن الجهة القضائية لم تقم بأي تعيين، وإنما قامت باستدعاء ممثل قانوني آخر ممن يحوزون هذه الصفة لتمثيله أمام هذه الجهة.

أما المشرع البلجيكي فقد انتهج نهجًا آخر حيث نصت المادة الجديدة 02 مكرر من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة في الدعوى

---

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 425

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 185

المرفوعة ضد الشخص المعنوي هي التي تعين وكيلا قضائيا لتمثيله، ويرى الفقيه البلجيكي H. Van. Bavel بخصوص الجهة القضائية المختصة بالتعيين أنها تكون قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي، وقاض الموضوع عندما يعرض عليه الملف للفصل فيه، وقاضي الجهة الإستئنافية في حالة استئناف القضية[1].

غير أنه إذا كان إسناد تعيين الوكيل القضائي لتمثيل الشخص المعنوي للجهة القضائية الفاصلة في الموضوع سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى الجهة الاستئنافية لا يثير اشكالًا، فإن تعيين الوكيل القضائي من طرف جهة التحقيق قد قوبل بالرفض، على أساس أن المادة 02 مكرر الجديدة من الباب التمهيدي تنص صراحة على أن تعيين الوكيل القضائي للشخص المعنوي يعود للمحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية المرفوعة ضد هذا الأخير، والمقصود من عبارة " المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية" هي محكمة الموضوع لأنها هي التي تفصل في الدعوى دون غيرها من الجهات الأخرى، وبالتالي ليس من اختصاص جهة التحقيق ممثلة في قاض التحقيق أو غرفة الإتهام أن تعين وكيلا قضائيا ما دامت مهمتها تقتصر على التحقيق في القضايا وليس الفصل فيها.

وقد سبق أن طلبت النيابة العامة من قاضي التحقيق بمحكمة Liége تعيين الوكيل القضائي للشخص المعنوي المتابع أمامه غير أن هذا الأخير رفض بحجة أنه يمكن تمثيله من طرف ممثله القانوني الذي لم توجه له التهمة، فاستأنفت النيابة هذا الأمر أمام غرفة الإتهام بحجة أنه توجد قرائن جدية ضد الممثل القانوني ، غير أن غرفة الإتهام رفضت الإستئناف وذلك لسبب أكثر جدية، إذ قررت أن اختصاص تعيين الوكيل القضائي يعود الى المحكمة وليس لقاضي التحقيق مستندة في ذلك على نص المادة 02 مكرر من الباب التمهيدي الجديدة.[2]

---

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص ص 425، 426

[2] المرجع نفسه، ص 428

هذا ويعتبر تكليف الوكيل القضائي بعد تعيينه من طرف القاضي المختص لحضور الجلسة إجراءً جوهريًا يترتب عن اغفاله بطلان الحكم الصادر في القضية، حيث أنه بموجب حكم صادر بتاريخ 27 فيفري 2001 أصدرت محكمة Gand البلجيكية حكما بتعيين وكيل قضائي طبقًا لنص المادة 02 مكرر الجديدة من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية لتمثيل الشخص المعنوي خلال مراحل الإجراءات الجزائية، وإثر استئناف كل من الشخص المعنوي والمتهم أصدر مجلس القضاء المذكور بتاريخ 2002/01/11 قرارا بإدانة الشخص المعنوي دون أن يكلف الوكيل القضائي بحضور الجلسة لتمثيل الشخص المعنوي وسماعه واستجوابه معتبرًا أن تعيين وكيل قضائي ليس ضروريا في قضية الحال، وأن التهمة ثابتة ضد الشخص المعنوي الذي هو عبارة عن شركة تأمين والحكم عليه بغرامة، وبعد رفع الوكيل القضائي الطعن بتاريخ 31 جانفي 2002 ضد هذا القرار ، أصدرت محكمة النقض البلجيكية في 07 جانفي 2003 قرارًا [1]، قضت فيه بنقض قرار المجلس على أساس أنه كان يجب أن يكلف الوكيل القضائي بالحضور أمام المجلس وأن يتم سماعه كممثل للشخص المعنوي المتابع جزائيا.

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الوكيل القضائي

تختلف طرق تعيين الوكيل القضائي من نظام قانوني إلى آخر وذلك إما بناءً على طلبات أو عريضة وإما تلقائيا.

أولا: التعيين بناءًا على طلبات أو عريضة:

نصت المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج على أنه:" ... يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة.." إذ أن المشرع الجزائري قد جعل بهذا النص تعيين الوكيل القضائي للشخص المعنوي أمرًا إلزاميًا وليس اختياريا، وذلك بناءًا على طلب من النيابة العامة دون غيرها، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "طلب" Réquisition مع الإشارة الى أن المصطلح المناسب هو طلبات Réquisitions".[2]

---

[1] Cass, Belge, 7 janvier 2003 (P 020271, N /1) WWW .be

[2] أنظر المادة 65 مكرر 03 ق. إ. ج. ج، النص الفرنسي

أما المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 706-43 ق. إ. ج. ف الفقرتين الأولى والخامسة بعد التعديل، والمشرع البلجيكي من خلال المادة 02 مكرر من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصا على أن تعيين الوكيل القضائي يكون بناء على عريضة Requete، وإذا كان كقاعدة عامة يمكن أن تكون الطلبات مكتوبة أو شفاهة فانه يشترط في العريضة أن تكون مكتوبة ، لكن الملاحظ أن القضاة يأخذون بعين الاعتبار العرائض الشفهية خلال الجلسات، وبالتالي فإن مصطلح العريضة يمكن أن يفهم بمعناه الواسع، كما يمكن أن يفهم بمعناه الضيق.[1]

مع الإشارة الى ان المشرع الفرنسي وإثر التعديل الذي جاء به بموجب القانون 200-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000 والذي مس الفقرة الأولى من المادة 706-43 ق. إ. ج. ف[2]، فبعد أن كان النص القديم يلزم رئيس المحكمة المختصة بتعيين وكيل قضائي يمثل الشخص المعنوي في حالة متابعته مع ممثله القانوني عن نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، أصبح الأمر متروكا لمبادرة الممثل القانوني للشخص المعنوي وحده، وذلك بناءا على عريضة مقدمة من طرفه، ولا يترتب على استمراره في تمثيل الشخص المعنوي بطلان الإجراءات ، ومبررات هذا التعديل أن الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي يكون أفضل عندما يكون الممثل القانوني هو ممثل الشخص المعنوي[3]، رغم متابعتهما معا.

أما عن حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي والتي جاء النص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 706-43 ق. إ. ج. ف، فإن تعيين وكيل قضائي يكون إلزاميا وذلك لضمان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، غير أنه تم توسيع دائرة

---

(1) أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 433

(2) Art 706-43/1 :… Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal judiciaire aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale.

(3) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري –دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص ص 181، 182

الأطراف التي تقدم طلب التعيين والذي يكون بناءً على عريضة إما من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني.

وبالنسبة للمشرع البلجيكي فإنه قد اكتفى في المادة 02 مكرر الجديدة السالفة الذكر بالنص على تعيين وكيل قضائي في حالة متابعة الشخص المعنوي والشخص المؤهل لتمثيله عن نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة، وذلك بناءً على عريضة دون أن يحدد من له صلاحية تقديمها، ولا الجهة المختصة بالتعيين.

وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه أنه يمكن لكل شخص له مصلحة أن يقدم عريضة من أجل تعيين وكيل قضائي، شريطة أن تكون المتابعة الجزائية قد حُركت ضد الشخص المعنوي وممثله، وبالتالي استبعاد مرحلة البحث التمهيدي، وقد حدث أن قدمت نيابة NeuFcháteau عريضة لتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي في قضية متواجدة على مستوى مرحلة التحري والإستدلال ، مشيرة الى أنه سوف تتم متابعة كل من الشخص المعنوي ومسيره عن نفس الأفعال، إلا أن المحكمة صرحت أن العريضة غير مؤسسة[1] ذلك أن القانون ينص صراحة على أن تعيين الوكيل القضائي يتم بعد مباشرة المتابعة ضد الشخص المعنوي وممثله، وبالتالي استبعاد مرحلة البحث التمهيدي لعدم مباشرة المتابعة الجزائية.

ثانيا: التعيين التلقائي:

لم ينص كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي على هذه الطريقة في التعيين، بينما نجد أن المشرع البلجيكي نص على أن المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي هي التي تعين إما تلقائيا أو بناءً على عريضة وكيلا قضائيا عند متابعة الشخص المعنوي والشخص المؤهل لتمثيله عن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة بها، وبالتالي فإنه يمكن للمحكمة المختصة أن تعين وكيلا قضائيا حتى في غياب العريضة، ولكن هذا التعيين التلقائي يثير مسألة جوهرية تتعلق بمعرفة مدى إلزاميته أو أنه مجرد اختيار للقاضي، وبما أن المشرع البلجيكي لم يقدم توضيحات في هذا الشأن فإن آراء الفقه

[1] Tribunal, Neufcháteau, 31 juillet 2001.

والقضاء تباينت فهناك اتجاه فقهي يرى أن القاضي ليس مجبرًا على تعيين وكيل قضائي ، في حين نجد أن القضاء قد تبنى موقفا مزدوجا ، حيث قضت محكمة جنح Gand في هذا الخصوص في 03 أفريل 2000 بتعيين تلقائي لوكيل قضائي[1]، كما قضى مجلس قضائها في قضية أخرى أن التعيين التلقائي للوكيل القضائي هو اختياري وليس إجباري للقاضي.[2]

الفرع الثالث: طبيعة الحكم الصادر بتعيين وكيل قضائي

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة الإجراء الصادر بتعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي ، فإذا كان كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي قد نصا على تعيين الوكيل القضائي من طرف رئيس المحكمة (المادة 65 مكرر 03 من ق. إ. ج. ج) و (ف1، ف 5 المادة 706-43 ق. إ. ج. ف) إلا أنهما لم يبينا طبيعة هذا الاجراء هل هو حكم أم أنه أمر، خاصة مع غياب أحكام قضائية تبين موقف القضاء في هذا الموضوع، إلا أنه يمكن اعتبار هذا التعيين بمثالة أمر صادر عن جهة قضائية غير التي تفصل في الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي وممثله، أي عن رئيس المحكمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا التعيين بمثابة حكم قبل الفصل في الموضوع، لكونه مستقلا تماما عن الحكم الذي يفصل في الموضوع، في حين أن المشرع البلجيكي نص في المادة 02 مكرر الجديدة من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى العمومية المرفوعة ضد الشخص المعنوي هي التي تعين الوكيل القضائي لتمثيل هذا الأخير، وانطلاقا من هذا الحكم الذي جاءت به هذه المادة اعتبر جانب من القضاء البلجيكي أن الإجراء الصادر بتعيين وكيل قضائي هو حكم قبل الفصل في الموضوع[3]، وهناك جهات قضائية تصفه بالأمر القبلي[4].

وانقسم القضاء البلجيكي حول مسألة قابلية الحكم أو الأمر الصادر بتعيين الوكيل القضائي للطعن ، فقد قضت محكمة جنح Gand برفض المعارضة التي رفعها شخص

---

(1) T. corr. Gand, 3 avril 2000, 2001
(2) T. corr. Gand, 11 janvier 2002 N. J. W .2002.pp. 63 á 65
(3) Jugement avant dire droit
(4) Ordennance Préabble.

معنوي ضد الحكم الغيابي القاضي بتعيين وكيل قضائي تلقائيا[1]، معتبرة أن هذه المعارضة غير مقبولة شكلا على أساس أن الحكم بتعيين وكيل قضائي ليس حكما غيابيا يمكن الطعن فيه بالمعارضة وإنما هو حكم قبل الفصل في الموضوع، وهو مجرد اجراء أولي الهدف منه مواصلة سير الخصومة، إلا أن هذا الموقف أنتقد من طرف الفقه على أساس أن القانون القضائي البلجيكي وبعد إدراج المادة 1046 ألغى التفرقة بين الأحكام الأولية والأحكام النهائية، إذ يمكن استعمال طرق الطعن ضد الإجراءات الأولية البحتة في المواد الجزائية[2]، وفي هذا الشأن صرح مجلس قضاء Gand بقبول الاستئناف شكلا ضد حكم قضى بتعيين وكيل قضائي[3] مستندا الى قرار (اجتهاد) محكمة النقض البلجيكية.

(1) T. Corr, Gand , 1ér Février 2000, Inéd
(2) Cass, 22 Sept 1993. Pas, I pp, 726 á729
(3) T. Corr. 11 Janvier 2002, N J W. 2002,pp 63-65 .1ér Mars 2002. R. W. 2000-03. P1548

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ينتج عنه وبصفة حتمية خضوعه للإجراءات الجزائية المقررة والمتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية، إذ أن من نتائج إسناد الجريمة للشخص المعنوي أن تتحرك الدعوى العمومية في مواجهته (مبحث أول)، في صورة مجموعة من الإجراءات تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالمحاكمة التي تتوج بإقرار إدانة الشخص المعنوي من عدمها.

ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي وكونه يكون ممثلا طيلة إجراءات الدعوى العمومية بواسطة شخص طبيعي على نحو ما تناولناه سابقا، فإن ذلك يلقي بضلاله على طبيعة الإجراءات المتبعة في مواجهته من حيث خصوصية التحقيق والمحاكمة (مبحث ثان).

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

يقصد بتحريك الدعوى العمومية اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، وذلك بمعرفة السلطة التي منحهما القانون حق مباشرة هذا الإجراء ، وعلى غرار الشخص الطبيعي تتعدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وتوجد قيود على تحريكها وأسباب لانقضائها (مطلب أول)، كما يجب مراعاة قواعد الإختصاص المحلي الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي (مطلب ثان).

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي والقيود الواردة عليها وأسباب انقضائها

تتعدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتتحدد بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وما إذا كان تحريكها قد تم من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص المتضرر من الجريمة (فرع أول)، والأصل أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنيابة العامة، غير أنه هناك حالات يقيد فيها القانون هاته السلطة المطلقة[1](فرع ثان)، كما تنقضي بتوافر أسباب قانونية تحول دون عرضها على القضاء أو استمرار عرضها عليه (فرع ثالث)

[1] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 436

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

لا توجد نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، مما يفيد أن النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان متعارضا مع طبيعته.[1]

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي يكون كالتالي:

أولا: إذا كان تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي من طرف النيابة العامة فإنها تتخذ أحد الإجراءين:

1-عن طريق الإستدعاء المباشر: وهذا إجراء تتخذه النيابة العامة بناءً على محضر جمع الإستدلالات عن الجريمة المرتكبة في مواد الجنح والمخالفات، إذ لا يعد التحقيق الإبتدائي فيها وجوبيا، فتكلف النيابة العامة المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[2]، حيث يسلم الإستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح أو المخالفات [3] طبقا للمواد 333، 334، 394 ق. إ. ج. ج.

2-عن طريق التحقيق القضائي: إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجناية، فإن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي يكون إلزاميا، كما يمكن أن يكون ذلك في الجنح والمخالفات، إذ نصت المادة 66 من ق. إ. ج. ج على أن: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يمكن إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص ص436، 437

[2] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 140

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 413

ولا يتم هذا الإجراء الا بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية.[1]

أما عن تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري والذي تحكمه المواد 339 مكرر الى غاية 339 مكرر 7 من قانون إ. ج. ج المستحدثة بموجب الأمر 15-02[2]، والذي يعد طريقا جديدا من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية، حيث حلت هاته الإجراءات محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، والتي كانت تحكمها المادتين 59 ، 338 ق. إ. ج. ج اللتين تم إلغاؤهما[3]، فإنه طريق خاص بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي كطرف متهم، ولا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي ، إلا إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهذا الأخير في نفس الوقت، فيمكن في هذه الحالة اتخاذ إجراءات المثول الفوري ضد الشخص الطبيعي فيما يستدعى الشخص المعنوي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهم أيضا بواسطة ممثله القانوني أو القضائي حسب الأحوال[4] .

وبخصوص جواز متابعة الشخص المعنوي عن طريق إجراءات الأمر الجزائي المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 السالف الذكر في المواد 380 مكرر الى غاية 380 مكرر7 ق .ا .ج .ج ، فإنه هناك من يرى أنه لا يمكن متابعته وفقا لهذا الإجراء ذلك لأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على شرطين، وهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وأن تكون قد ارتكبت لحسابه، وهما شرطان يتعين مناقشتهما وإثبات تحققهما أمام قاضي الموضوع،

---

[1] أنظر المادة 67 من ق. إ. ج.ج

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج. ر.ج . ج ، عدد 40 لسنة 2015

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 413

[4] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 282

في حين أنه طبقا لإجراءات الأمر الجزائي فإن القاضي يفصل في القضية دون عقد أي جلسة ودون مرافعة مسبقة.

غير أنه بالرجوع الى نص المادة 380 مكرر 07 يفهم أنه يمكن أن تطبق إجراءات الأمر الجزائي على الشخص المعنوي، شرط أن تكون المتابعة ضد شخص واحد.[1]

ثانيا: إذا تم تحريك الدعوى العمومية من الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان طبيعيا أو معنويا، فإن ذلك يتم وفق إجراءين:

1-الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: رعاية لحق الطرف المتضرر من الجريمة، أجاز له القانون اللجوء الى العدالة وعرض دعواه عليها مباشرة دون اللجوء الى جهاز النيابة العامة والشرطة القضائية[2]، ويكون ذلك بقيام الشخص المتضرر من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق، والتأسس كطرف مدني ، وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى.

والمشرع الجزائري نص على هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية في المادة 72 ق. إ. ج. ج والتي تنص على أنه" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

وإذا كان الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق مقرر للمتضرر من جريمة الشخص الطبيعي، فليس هناك ما يمنع من استعمال هذا الحق متى وقعت الجريمة من شخص معنوي، خاصة وأن هذا الأخير يتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن للمتضرر استيفاء حقه في التعويض الذي هو غاية الإدعاء المدني عما لحقه من ضرر بسبب جريمة الشخص المعنوي[3] .

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 109، 110

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 220

[3] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

2-التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة: اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق .ا .ج .ج جاز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية ، وذلك بأن يكلف خصمه مباشرة للحضور لجلسة المحكمة ، دون الحاجة لحصوله على ترخيص من النيابة العامة .

وبالنسبة للشخص المعنوي فإن متابعته عن طريق هذا الإجراء يقتصر على جنحتي القذف وإصدار شيك بدون رصيد[1]، لأنهما فقط من يسأل عليهما الشخص المعنوي جزائيا من بين الجنح المحددة حصرا في المادة 337 مكرر ق. إ. ج. ج ، وهذا ما نصت عليه المادتين 303 مكرر 03 و382 مكرر 01 ق. ع. ج[2].

أما بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور للجلسة.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم في جرائم الجلسات:

يجب التفرقة بين الإخلال بنظام الجلسات الذي له نظام مستقل، وجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة، وقد أجاز المشرع الجزائري للمحاكم بوجه عام تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي قد تقع أثناء انعقاد الجلسة، وتناوله في المواد 567 الى 571 ق. إ .ج .ج[3].

وإذا كانت هذه السلطة الإستثنائية قد تقررت للمحاكم بشأن جرائم الجلسات التي تقع من طرف الأشخاص الطبيعية، فهل يمكن تصور وقوع هذه الجرائم من الأشخاص المعنوية؟

إن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي يتعذر معها حضوره بذاته جلسات المحاكمة، كونه كائن يستعصي عليه الحركة، كما أنه لا يحرك ساكنا، فلا يمكنه إقتراف جريمة أو القيام بنشاطاته ومعاملاته أصلا، فالأشخاص الطبيعيين كأعضائه وممثليه هم الذين

---

[1] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 438

[2] أنظر المادتين 303 مكرر 03، 382 مكرر 01 ق. ع. ج

[3] أنظر المواد 567-571 ق، إ. ج. ج

يباشرون أعماله وبالتالي جرائم الشخص المعنوي تقع من هؤلاء، ولما كانت الجرائم التي تنسب للشخص المعنوي لا ترتبط حتما في مكان وقوعها بمكان محدد كمكان إدارة الشخص المعنوي، إذ يمكن إقتراف جريمة داخل الجلسة وحال انعقادها من أحد أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، ويمكن اسنادها اليه باعتبارها صادرة باسمه او لحسابه، وبالتالي تصح مساءلته عنها بوصفها من جرائم الجلسات سواء وقعت من عضو أو ممثل يباشر تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى أمام القضاء أو وقعت من أعضائه أو ممثليه الحاضرين فقط بالجلسة.[1]

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

إشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا لكي تتحرك الدعوى العمومية ضده وهي:

أولا: جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي:

لقد كانت المواد 305 من قانون الضرائب المباشرة و534 من قانون الضرائب غير المباشرة و119 من قانون الرسم على الأعمال و34-2 من قانون الطابع و119-2 من قانون التسجيل ، تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب.[2]

غير أن هذه النصوص عدلت بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012[3]، وأحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 والتي نصت على أنه:

---

[1] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 180

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 439

[3] القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2011

- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية.
- ولا تتم هذه الشكوى باستثناء تلك المخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع الا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب".

مما يعني أن غياب هذه الشكوى في المتابعات الرامية الى المساءلة الجزائية للشخص المعنوي يترتب عنه بطلان إجراءات هذه المتابعة.

ثانيا: جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 161 الى 163 ق. ع. ج والتي يمكن أن تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي حيث نصت المادة 164 ق. ع .ج على أنه : "و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني".

والملاحظ أن المشرع قد استعمل عبارة " شكوى" في حين أن المقصود هو الطلب [1].

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية توافر سبب قانوني يحول دون عرضها ابتداء على القضاء، أو استمرار عرضها عليه[2]، ويقسم الفقه هذه الأسباب الى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم والتقادم وصدور حكم بات والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات (الغاء النص التجريمي)، وأسباب خاصة وهي تنفيذ اتفاق الوساطة والمصالحة وسحب الشكوى[3]، وإذا

---

[1] يعرف الطلب على أنه ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك؟

[2] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 231

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 243

كانت هذه الأسباب تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن التساؤل يكون بخصوص مدى قابليتها لأن تكون أسبابا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي.

وبالرجوع الى نص المادة 65 مكرر الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، نجدها نصت على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل" ، وهو نفس المحتوى الذي جاءت به المادة 706-41 ق. إ. ج. ف[1]، مما يمكن القول معه أن نص المادة 65 مكرر يحيل على القواعد الإجرائية المطبقة على الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن نفس الأحكام القانونية الخاصة بكل سبب من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق كذلك بالنسبة للشخص المعنوي، فيما يتعلق بآجال التقادم وسريانه، وشروط صيرورة الحكم باتا وكذلك القواعد الخاصة بسحب الشكوى والمصالحة وتنفيذ اتفاق الوساطة والعفو الشامل وإلغاء القانون الجنائي.

أما بالنسبة للوفاة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية فهو متعلق بالشخص الطبيعي فقط ولا يعني الشخص المعنوي[2]، وقد اتجه جانب من الفقه الى إقامة نوع من التشابه البيولوجي بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، معتبرين حل الشخص المعنوي بمثابة وفاة الشخص الطبيعي، فكلاهما يعني نهاية الشخص القانوني بصفة كلية، ومن ثم توقف كافة أنشطته ومعاملاته في الواقع الاجتماعي.[3]

غير أنه إذا كان حل الشخص المعنوي من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فإن ذلك يطرح مشكلة بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) والتي لا تنتهي

---

(1) ART 706-41CPPF: Les dispositions du présent code sont applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des infractions commises par les personnes morales, sous réserve des dispositions du présent titre.

(2)محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 443

(3)حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 246

شخصيتها المعنوية بمجرد الحل ، إذ تبقى تتمتع بها لفترة لاحقة على الحل وهي فترة التصفية، وهو ما نصت عليه م 766 ق. ت. ج [1]، إذ تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى أن يتم اقفالها، فمتى كان حل الشخص المعنوي متبوعا بفترة تصفية لا يمكن اعتباره سببا لانقضاء الدعوى العمومية، حتى لا يصبح وسيلة لتفادي المتابعة الجزائية بعد ارتكاب الجريمة، كما أن المصفي خلال فترة التصفية يبقى يتمتع ببعض السلطات التي يمكن معها ارتكاب أفعال مجرمة ما دام يملك سلطة الإستمرار في انجاز الأعمال الجارية التي بدأت فيها الشركة قبل حلها، وفي غياب نص في القانون الجزائري يقرر انقضاء الدعوى العمومية بحل الشخص المعنوي، فإنه لا يعد سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية لهذا الأخير متى كان متبوعا بفترة تصفية، وأن الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي لا تنقضي الا باختتام عملية التصفية[2] ، وهو نفس الرأي الذي تبناه أغلب الفقه الفرنسي.

بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة والذي يترتب معه فقدان شخصيتها المعنوية وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة المندمجة، وكذلك عدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة في الأصل الى الشركة المندمجة.[3]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المحلي

الاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة بالمتابعة أو التحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة، وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على اعتبار قواعد الاختصاص في المادة الجزائية من النظام العام، سواء تعلق الأمر بالإختصاص النوعي أو الشخصي او المحلي ، وتطبق نفس قواعد الإختصاص الشخصي والنوعي الخاصة بمتابعة الشخص الطبيعي على متابعة الشخص المعنوي، بينما يختلف الأمر بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي[4]، اذ

---

[1] أنظر المادة 766 ق ت ج

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق، ص 290

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص '446

[4] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2017 ، ص 523

يتحدد بحسب ما إذا كان الشخص المعنوي متابعا بمفرده (فرع أول) أو كان متابعا الى جانب أشخاص طبيعيين (فرع ثان).

الفرع الأول: الإختصاص عند متابعة الشخص المعنوي بمفرده

نصت المادة 65 مكرر 01 ق .إ .ج .ج في فقرتها الأولى على أنه: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

فإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهة الحكم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته فيها، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص [1]، فإن هناك بعض الاختلاف بالنسبة للشخص المعنوي المتابع بمفرده، إذ أنّ الجهات القضائية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الإختصاص عند متابعة أشخاص طبيعيين مع الشخص المعنوي

نصت المادة 65 مكرر 01 ق .إ .ج .ج في فقرتها الثانية على أنه: " غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

وتكون هذه الحالة عند متابعة الشخص المعنوي مع شخص طبيعي أو أكثر باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة أو لارتكابهم جريمة مرتبطة بها[2]، حيث يعود الإختصاص الى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية، على نحو ما نصت عليه المواد 37، 40، 329 ق .إ .ج .ج، أي إما الى الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي ألقي فيها القبض على الشخص الطبيعي.

---

[1] أنظر المواد 37، 40، 329 ق إ ج ج

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 435

وإذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة اصدار شيك بدون رصيد معاقب عليها بنص المادة 374 ق .ع .ج أو جنحة اصدار شيك أو استعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك معاقب عليها بنص المادة 16 مكرر 03 ق .ع .ج فإن الإختصاص يؤول أيضا إما الى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها، أو التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها.[1]

وقد يخضع الإختصاص المحلي لقواعد خاصة في بعض الجرائم كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إذ يتم تمديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والجهات القضائية للحكم الى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[2] أي إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أمحمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران.

واستثناءً من القواعد العامة التي تحكم قواعد الإختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي أقرت المادة 05 مكرر من القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في فقرتها الأولى قاعدة خاصة للاختصاص ، حيث نصت على أنه "تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" ، وعليه طبقًا لقاعدة الخاص يفيد العام فإن نص هذه المادة من القانون الخاص بالصرف هو الذي يطبق في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل ارتكاب إحدى جرائم

---

[1] انظر المادة 375 مكرر ق .ع .ج

[2] مرسومان تنفيذيات يتضمنان تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 منشور بالجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 23 أكتوبر 2016

الصرف المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، سواء كان الشخص المعنوي متابعا لوحده أو كان متابعا مع ممثله القانوني في آن واحد.[1]

وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 706-42 ق .إ .ج .ف على أنه" دون المساس بقواعد الإختصاص المطبقة عندما يكون أيضا الشخص الطبيعي مشتبها فيه أو متابعا فإنه يكون مختصا:

1-وكيل الجمهورية والجهات القضائية لمكان وقوع الجريمة.

2-وكيل الجمهورية والجهات القضائية لمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي"[2].

من خلال استقراء هذه المادة وبالمقارنة مع نظيرتها في القانون الجزائري (م 65 مكرر 01) نجد أن هناك اختلاف في الصياغة والمضمون، فإذا كان القانون الجزائري قد أسند الإختصاص عند متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الى الجهات القضائية التي تختص في النظر بمتابعة الأشخاص الطبيعية حصرًا، فإن أغلب الفقهاء الفرنسيين يرون أن قواعد الإختصاص المحلي المطبقة على الأشخاص المعنوية هي التي تقرر الجهة القضائية التي تنظر في الخصومة التي يتابع فيها كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا، أي مكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

فيما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن عبارة " دون المساس " الواردة بالفقرة الأولى من المادة 706-42 ق .إ .ج .ف تفهم على أن قواعد الإختصاص الخاصة بالأشخاص الطبيعيين يمكن أن تطبق أيضًا، والإختيار يكون للجهة التي تقوم بالمتابعة.[3]

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق ، ص 525

[2] Art 706-42/1CPPF: Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents:
1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction:
2º Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.

[3] أحمد الشافعي ، المرجع نفسه، ص 527

المبحث الثاني: خصوصيات إجراءات التحقيق مع الشخص المعنوي ومحاكمته

إن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي يترتب معه خضوعه لمجموعة من الإجراءات الجزائية المقررة قانونا، ومما لا شك فيه أن هذه الإجراءات تتميز عن تلك التي يخضع لها الشخص الطبيعي خلال مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة (مطلب أول)، وبما أن الشخص المعنوي يكون ممثلا خلال إجراءات الدعوى بواسطة شخص طبيعي فإن ذلك يستدعي البحث في وضعية هذا الأخير ومدى إمكانية خضوعه لبعض الإجراءات القهرية التي تطبق على المسؤول بصفة شخصية عن الجريمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: التحقيق مع الشخص المعنوي ومحاكمته

تعتبر مرحلتي التحقيق والمحاكمة أهم مرحلتين بعد إعلان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ونظرا لخصوصية هذا الأخير، وتميزه عن الشخص الطبيعي فإن ذلك يستدعي البحث في مميزات إجراءات التحقيق الخاصة به (فرع أول)، وإجراءات محاكمته (فرع ثان).

الفرع الأول: التحقيق مع الشخص المعنوي

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المنوط بها قانونا مباشرته بغية جمع الأدلة اللازمة للكشف عن الحقيقة و إعداد عناصر الدعوى قبل تقديمها الى قضاء الحكم، يشمل مرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات أو ما يسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف الجهات القضائية تتولاها أجهزة الشرطة القضائية، ولا تتحرك بها الدعوى العمومية، ومرحلة التحقيق الابتدائي التي هي أولى مراحل الدعوى العمومية، إذ تتحرك بمباشرة أيا من اجراءاته.[1]

وبالنسبة للتحقيق مع الشخص المعنوي وبالرجوع الى القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي التي أوردها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 65 مكرر تنص على أنه" تطبق على الشخص المعنوي قواعد

[1] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 195

المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"، وهي الصيغة ذاتها التي تضمنتها المادة 706-41 ق .إ .ج . ف.[1]

وباستقراء نصي المادتين يتضح لنا وكأن قواعد الإجراءات التي وضعها كل من المشرعين الجزائري والفرنسي هي قواعد قضائية، لا تطبق على الشخص المعنوي الا أثناء المتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة رغم أن هناك مرحلة هامة هي مرحلة البحث والتحري، التي تسبق إعلان المتابعة الجزائية، حيث تتولى الشرطة القضائية عمليات الإستقصاء والبحث عن الجرائم المرتكبة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وكل ذاك تخت رقابة النيابة العامة، وبما أنه لا توجد قواعد خاصة بالشخص المعنوي عند البحث والتحري معه فإنه تطبق ذات القواعد العامة التي تباشر ضد الشخص الطبيعي، باستثناء ما يتعارض مع طبيعته، إذ يتعين على الشرطة القضائية أن تأخذ بعين الإعتبار بمناسبة تحرياتها خصوصية الشخص المعنوي، من خلال التعريف به من حيث تسميته وممثليه القانونيين ومقره الإجتماعي، فمثل هذه المعلومات تسمح بالتعرف على هوية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو الخاضع للقانون العام.[2]

وبخصوص التحقيق الإبتدائي التي يجريه قاضي التحقيق مع الشخص المعنوي المتابع جزائيا، فالأصل أن تطبق قواعد التحقيق المطبقة على الشخص الطبيعي سواء تعلق الأمر برفع الدعوى الى قاضي التحقيق أو بسلطاته أو بالرقابة على سلطاته[3]، كما أنه يشترك في صفات كثيرة مع التحقيق الذي يقام مع الشخص الطبيعي من حيث الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم وآجال الطعن، إلا أنه يتميز ببعض الخصوصيات التي ترجع الى طبيعة الشخص المعنوي، والتي تظهر في:

أولا: طرق اخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى:

---

(1) Art 706-41CPPF : Les dispositions du présent code sont applicables à la poursuite, à l'instruction et au jugement des infractions commises par les personnes morales, sous réserve des dispositions du présent titre.

(2) بيوض الجلالي، المرجع السابق، ص 289

(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار هومة ، الجزائر، 2021، ص 259

يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى إما بناء على الطلب الإفتتاحي بإجراء تحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية، أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مقدمة من الشخص الذي لحقه الضرر.

1-الطلب الافتتاحي: لا يختلف الطلب الإفتتاحي الذي يحرر بمناسبة متابعة الشخص المعنوي عن ذلك الذي يحرر عند متابعة الشخص الطبيعي ، فشروط صحتهما هي نفسها، فيجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه مع ذكر اسم محرره للتأكد من اختصاصه بالإضافة الى ذكر الأفعال التي سيحقق فيها قاضي التحقيق والإشارة الى الجريمة او الجرائم التي تشكلها، ويمكن متابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي المسؤول معا في نفس الطلب الإفتتاحي أو متابعة الشخص المعنوي وحده مع ذكر اسم الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي في الحالتين.

ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يلتمس من قاضي التحقيق في الطلب الإفتتاحي إصدار أمر إيداع أو أمر بالإحضار أو أمر بالقبض ضد الشخص المعنوي، إلا أنه يمكنه التماس إخضاعه للرقابة القضائية، على نحو ما سنراه لاحقا.[1]

وبالنسبة الى تحديد من توجه ضده المتابعة الجزائية عند ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من الجرائم ، فإن المشرع الجزائري سكت عن هذه المسألة رغم أهميتها، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 706 -43 ق .إ .ج .ف على أن :" الدعوى العمومية تمارس ضد الشخص المعنوي ممثلا في شخص ممثله القانوني أثناء المتابعة ..."[2]، إذ يرى بعض الفقه الفرنسي أن المتابعة الجزائية توجه ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي ، مع مراعاة قواعد التمثيل في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا.

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص ص 532، 533

[2] Art 706-43 CPPF : L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites…..

2-شكوى مصحوبة بادعاء مدني: وهي الطريقة الثانية لإخطار قاضي التحقيق لمتابعة الشخص المعنوي، وتخضع لشروط صحة هي نفسها المتعلقة بمتابعة الشخص الطبيعي، الا أنه يجب التمييز بين الشخص المعنوي وممثله، وتحديد عناصر مسؤولية كل منهما، والنصوص القانونية التي تخصهما بكيفية دقيقة، بالإضافة الى ذكر المعلومات التي من شأنها التعرف على الشخص المعنوي ومسؤوليه وقت ارتكاب الأفعال المجرمة، وليس وقت المتابعة فقط ، الأمر الذي يسمح بالتحري حول تطور حياة الشخص المعنوي.[1]

ثانيا: إجراءات التحقيق: بعد إخطار قاضي التحقيق بإحدى الطريقتين السابقتين الذكر يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف على الحقيقة (المادة 68 ق .إ .ج .ج) وتتمثل هذه الإجراءات في:

1-الإستجوابات: غالبا ما يبدأ قاضي التحقيق الإجراءات بالإستجواب عند المثول الأول، الذي يعتبر إجراء مركزيا في التحقيق القضائي ، وبما أن المتهم هو الشخص المعنوي فإن مثوله أمام قاضي التحقيق يكون من طرف ممثله القانوني الذي يتمتع بهذه الصفة عند المتابعة، وإذا أخذنا بعين الإعتبار أحكام المادة 100 ق .إ .ج .ج [2] ، فإنه عند مثول الشخص المعنوي المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بواسطة ممثله القانوني يتولى قاضي التحقيق التأكد من هوية الشخص المعنوي وهوية ممثله القانوني، إذ يجب عليه أن يحدد بدقة تسمية الشخص المعنوي وعنوانه المتمثل في مقره الإجتماعي بالإضافة الى إحاطة ممثله بكل الوقائع المنسوبة للشخص المعنوي المتهم، كما ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك في المحضر، فإن أدلى بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما يجب أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر عين له محاميًا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، ويشير الى إتمام هذه الإجراءات بالمحضر بالإضافة الى أن ينبهه الى وجوب إخباره بكل تغيير قد يقع لعنوانه ولعنوان الشخص المعنوي.

---

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 386

[2] أنظر المادة 100 ق .إ .ج .ج

كما تطبق الأحكام الواردة بالمادة 105 ق .إ .ج .ج [1] ، على المواجهات التي تتم بين الشخص المعنوي مجسدًا في ممثله القانوني والطرف المدني.

وبالنسبة للقانون الفرنسي فقد حاول الفقه تكييف أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالشخص الطبيعي مع وضعية الشخص المعنوي كمتهم وتطبيقها عليه من خلال تمديد تفسير الفقرة الخامسة من المادة 116 ق .ا .ج .ف [2] المطبقة على الإستجوابات عند المثول الأول لتشمل الشخص المعنوي.

2-الإستدعاءات والتبليغات: إن قاضي التحقيق خلال مباشرته للتحقيق مع الشخص المعنوي يقوم بإجراءات مختلفة من بينها قيامه بالتبليغات والإستدعاءات، وبما أن مثول الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق لا يكون صحيحا الا بمثول الشخص الطبيعي الذي يمثله، فإن المسألة التي تطرح تتعلق بمعرفة العنوان الذي توجه اليه التبليغات الخاصة بإجراءات التحقيق وخاصة الإستدعاءات فهل توجه الى مقر الشخص المعنوي أو الى عنوان ممثله، خاصة وأن هذا الأخير يمكن أن يكون أجنبيا عن موظفي الشخص المعنوي المتابع جزائيا (القانون الفرنسي مثلا).[3]

إن بعض التشريعات المقارنة تنص على أنه يجب على الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أن يعرف بهويته للجهة القضائية بواسطة رسالة مع وصل استلام إلا أنها لا تشترط أن يعرف بعنوانه لقاضي التحقيق، غير أن التعريف بالهوية قد يفهم منه ضمنيا التعريف أيضا بالعنوان، وهذا ما يستنتج من نص المادة 100 ق .إ .ج .ج التي تنص في آخرها على أنه يجب على المتهم الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أن يخطر قاضي التحقيق بكل تغيير قد يطرأ على عنوانه، وبجواز اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة ، كما أن الفقرة الخامسة من المادة 116 ق .إ .ج .ف يمكن أن تقدم حلا للإشكال المطروح، وذلك بالسماح للشخص المعنوي

---

[1] انظر المادة 105 ق .إ .ج .ج

[2] Voir Art 116/5 CPPF

[3] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 540

باختيار موطن له بمقر إقامة ممثله أو لدى محاميه، فقد نصت على أن الشخص المتهم (الشخص المعنوي) يمكن أن يستبدل عنوانه بعنوان شخص آخر مكلف باستقبال وتلقي الإجراءات الموجهة اليه.

وتطبيقا لأحكام المادتين 100 ق .إ .ج .ج و 115 ف 05 ق .إ .ج .ف فإن التصريح بعنوان الشخص المعنوي يمكن أن يكون في نهاية الإستجواب عند المثول الأول من طرف ممثله، أو بواسطة رسالة مضمنة مع وصل الإستلام، في حالة تعيين هذا الأخير أثناء سير التحقيق ليعرف بنفسه.

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لم يتضمن كيفية استدعاء الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق وكيفية تبليغه بالأوامر التي يصدرها تجاهه، واكتفى بالإحالة الى أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية[1]، في مواد التكليف بالحضور والتبليغات (م 439 ق .إ .ج).[2]

وبالرجوع الى نص المادة 18 ق. إ. م. إ. ج نجدها تنص على أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي كما تشترط المادة 19 أنه يجب أن يشير المحضر الذي يحرره المحضر القضائي بعد تسليم التكليف بالحضور الى تسمية الشخص المعنوي المعني بالتكليف بالحضور وطبيعته ومقره الإجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي استلم هذا التبليغ.[3]

الفرع الثاني: محاكمة الشخص المعنوي

إن مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الخصومة الجزائية التي يكون الشخص المعنوي متهما فيها، وإذا كانت التشريعات الجزائية قد تعرضت لإجراءات نظر الدعوى الجزائية

---

[1] القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008

[2] انظر المادة 439 ق .إ .ج .ج

[3] أنظر المادتين 18، 19 ق .إ .م .إ .ج

بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنها لم تفرد نصوص خاصة بالنسبة لإجراءات محاكمة الشخص المعنوي، ذلك لأنها لا تتجافى مع طبيعته، إلا في القليل منها ، فجميع الإجراءات والضمانات وحقوق الدفاع التي تمنح للشخص الطبيعي تسري على الشخص المعنوي مثل الوجاهية والعلانية والشفوية الى غيرها من المبادئ العامة المقررة في القانون والتي يستفيد منها ممثل الشخص المعنوي الذي يحل محله خلال المحاكمة.[1]

وأهم النواحي التي يبرز فيها الإختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي طرق إخطار جهة الحكم والتكليف المباشر بالحضور.

أولا: طرق إخطار جهة الحكم:

إذا كانت المحكمة تتصل بملف الدعوى عند متابعة الشخص الطبيعي إما بطريقة الإحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم أو الى الأشخاص المسؤولة مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[2]، فإنها عند متابعة الشخص المعنوي تخطر بنفس الطرق السابقة باستثناء إجراء المثول الفوري الذي لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، ذلك أن المتهم في هذا النوع من الإجراءات يمكن أن يوقف للنظر من طرف الشرطة القضائية لارتكابه جنحة متلبسا بها، وهي إجراءات تتخذ تجاه الشخص الطبيعي فقط ، أما إخطار المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي بشرط أن تكون المتابعة ضد شخص واحد فقط .[3]

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور:

يتطلب الأمر الرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة ما إذا كان قد نص على خصوصية التكليف بالحضور الموجه للشخص المعنوي والبيانات الواردة فيه وإجراءات إعلامه وتسليمه.

---

[1] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق، ص 313

[2] أنظر المادتين 333، 334 ق .إ .ج .ج

[3] أنظر المادة 380 مكرر 07 ق .إ .ج .ج

1-البيانات العامة الواردة بالتكليف بالحضور:

نصت المادة 440 ق .إ .ج .ج[1] على البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور وهي ذكر الواقعة محل المتابعة مع الإشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما تذكر المحكمة المحالة أمامها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة[2]، ويعتبر التكليف بالحضور باطلا إذا لم يذكر ساعة الجلسة ذلك أن عدم حضور المتهم الجلسة يترتب عنه مساسا بحقوقه، ونفس الجزاء يترتب عن التكليف بالحضور الذي تضمن خطأ في مكان انعقاد الجلسة أو خطأ في هوية الشخص المتهم أو في صفته.

وإذا كانت المادة السابقة نصت على أنه يجب أن يذكر في التكليف بالحضور الواقعة محل المتابعة والنص القانوني الذي يعاقب عليها فإن هذا الشرط غير كاف، فلكي تكون الدعوى العمومية الرامية الى متابعة الشخص المعنوي مقبولة شكلا يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الفعل المجرم موضوع المتابعة والنص القانوني العام الذي يعاقب عليه بالإضافة الى النص القانوني الذي يجعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن هذا الفعل المجرم، فإذا توبع الشخص المعنوي بجنحة السرقة مثلا فإن الإشارة في التكليف بالحضور الموجه للشخص المعنوي الى المادة 350 ق .ع .ج التي تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه تعتبر غير كافية لأن المادة 350 ق .ع .ج هي نص عام موجه للأشخاص الطبيعية ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب الإشارة الى المادة 382 مكرر 01 ق .ع .ج التي تنص على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة السرقة.[3]

وفي هذا الشأن قضت غرفة الجنح لمحكمة باريس الكبرى في 13 جوان 1995[4] بخصوص جريمة التزوير المرتكبة من طرف شركة (شخص معنوي) ببطلان التكليف

---

[1] المادة 551 ق. إ. ج. ف

[2] قرار رقم 17 22 17 المؤرخ في 1997/11/25 صدر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع، غير منشور، قضي ببطلان التكليف بالحضور لعدم توفره على البيانات الضرورية، وعدم إرساله للشخص المستدعى وهي شركة التامين، وإنما وجه لمحاميها كما لم يحدد تاريخ الجلسة وهو ما اعتبرته المحكمة العليا مساسا بحقوق الدفاع.

[3] أحمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق، ص 556

[4] Tribunal de grand instance de paris 31 e chambre correctionnelle.

بالحضور وعدم قبول المتابعة تجاه هذه الشركة على أساس أنه لم يشر الى المادة القانونية التي تحدد الحالات التي يمكن أن تكون فيها مسؤولية الشخص المعنوي قائمة، وقد سببت حكمها بالقول :" إن عدم ذكر عناصر المتابعة والعقاب المشار اليها أعلاه لا يسمح للشركة محل المتابعة معرفة أساس مسؤوليتها المحتملة، ولا مقدار العقوبات المطبقة عليها مما يترتب عنه المساس بحقوق الدفاع".

كما نصت المادة 439 ق .إ .ج .ج على أنه " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات، ما لم توجد أحكام مخالفة لذلك في القوانين واللوائح"، وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد تناول مسألة التكليف بالحضور في المواد 18، 19، 20 حيث نصت المادة 18 منه على البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور بقولها : " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

ومن خلال استقرائنا لنص المادة نجدها أشارت الى أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور صفة الممثل القانوني أو الإتفاقي للشخص المعنوي، غير أن التساؤل المثار يتعلق بما إذا كانت تجب الإشارة صراحة الى الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي في التكليف بالحضور، ولكن يبدو من خلال الصيغة التي جاء بها نص المادة أن ذكر ممثل الشخص المعنوي يكون بذكر صفته وليس باسمه، فذكر عبارة المسير في التكليف بالحضور بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة أو الرئيس بالنسبة لشركة المساهمة

يكون كافيا دون ضرورة لتقديم المعلومات عن حالته العائلية أو المدنية ولا لذكر اسمه ولقبه.[1]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن التكليف بالحضور الخاص بمتابعة الشخص المعنوي لا يستلزم بالضرورة تعريف وتحديد الجهاز أو الممثل الذي ارتكب الجريمة لحساب هذا الشخص ، وفي حالة القيام بهذا التحديد فان اخطار الجهة القضائية يكون صحيحا.[2]

2- اعلان وتسليم التكليف بالحضور: لم ترد في قانون الاجراءات الجزائية أحكام خاصة تتعلق بإجراءات اعلان وتسليم التكليف بالحضور سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وقد أحالت المادة 439 ق .إ .ج .ج الى قانون الاجراءات المدنية والادارية من أجل تطبيق أحكامه الخاصة بالتكليف بالحضور في المادة الجزائية، وقد وردت أحكام التبليغ واجراءات تسليم التكليف بالحضور بالنسبة للشخص المعنوي في المواد 19 ، 407 ،408 ق إ . م. .إ .ج ، إذ يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني ويعتبر تبليغ الشخص المعنوي قد تم شخصيا له اذا سلم الى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض (م 408 ق .إ .م .إ).

وإذا كان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير معروف فيتم في هذه الحالة تعليق نسخة من التكليف بالحضور بلوحة إعلانات نيابة الجمهورية لدى المحكمة المرفوعة أمامها قضيته، وبمقر المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مقره الاجتماعي (م 412 ق. إ. م.إ.ج).[3]

أما إذا كان المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المكلف بالحضور أمام الجهة القضائية المكلفة بالحكم يوجد بالخارج سيتم تكليفه طبقا للإجراءات التي تنص عليها

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 559

[2] نقض جنائي فرنسي 24 ماي 2005: النشرة الجنائية رقم 154 قانون العقوبات 2007. Litec، ص 35 ، نقلا عن احمد الشافعي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص 559

[3] المادة 559 ق .إ .ج .ف

الاتفاقيات الدولية[1]، وذلك بان يقوم وكيل الجمهورية أو النائب العام بتوجيه التكليف المباشر بالحضور مباشرة إلى نيابة الجمهورية أو النيابة العامة التي يوجد بها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي في الدولة المعنية بالخارج، أو يتم ارساله عن طريق التسلسل الإداري وذلك بتوجيهه الى وزاره العدل والتي ترسله بالطريق الدبلوماسي للجهة المختصة لتسليمه للمعني.[2]

وبخصوص المشرع الفرنسي فقد نص على قواعد خاصة بإعلان الشخص المعنوي بالتكليف بالحضور في المواد 550، 555 ،557، 559 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بموجب قانون التكييف (La loi d'adaptation) المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، والذي تم بموجبه تكييف اجراءات التكليف بالحضور لتتلاءم مع الأشخاص المعنوية، ولقد نصت المادة 550[3] على انه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في القوانين واللوائح فإن الاستدعاءات والتبليغات للشخص المعنوي يجب أن تتم عن طريق المحضر القضائي وان تتضمن الإشارة الى اسم ومقر هذا الأخير كما هو الحال في المواد المدنية، كما نصت المادة 555[4] على أنه يجب على المحضر القضائي أن يبذل العناية اللازمة من أجل الوصول الى تسليم الإعلان بالحضور للشخص الموجه إليه نفسه ، وإذا كان الشخص الموجه اليه الإعلان بالحضور شخصا معنويا يسلم الى ممثله القانوني، أو الى كل شخص مؤهل لهذا الغرض و تسلم له نسخه منه.

وإذا تم التبليغ للشخص المعنوي فإنه يجب على المحضر بالإضافة الى ذلك ان يخبره برسالة عادية بالتبليغ الذي تم وباسم العارض وكذا هوية الشخص الذي سلمت له النسخة.

---

(1) انظر المادة 414 ق .إ .م . إ.ج

(2) أنظر المادة 562 ق .إ .ج، ف

(3) Voir Art n 550 CPPF Loi nº 92-1336 du 16 Décember 1992, art 51 jorf 23 décember 1992 en vigueur le 1er mars 1994

(4) Voir Art n 555 CPPF. Loi nº 92-1336 du 16 Décember 1992, art 51 jorf 23 décember 1992 en vigueur le 1er mars 1994

وفيما يتعلق بالتبليغ في الموطن المقرر بموجب المادة 557 فقد تمت الإشارة اليه في فقرة ثانية أضيفت الى هذه المادة من أن موطن الشخص هو مكان مقره، وفي الوقت ذاته أن أحكام المواد 558، 559 المتعلقة بالتبليغات هي التي تطبق عندما يكون المرسل اليه التبليغ شخصا معنويا.[1]

المطلب الثاني: وضعية الشخص المعنوي وممثله خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة

نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي وتمثيله طيلة مرحلتي التحقيق والمحاكمة بواسطة شخص طبيعي، فإنه لابد من التمييز بين وضعية الشخص الطبيعي الذي له صفه تمثيل الشخص المعنوي (فرع اول)، وبين وضعية الشخص المعنوي ذاته[2](فرع ثاني)

الفرع الأول: وضعية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي

تختلف وضعية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي بحسب مركزه القانوني في الدعوى[3] كالآتي:

أولا: بصفته غير متهم شخصيا في الدعوى:

وتتعلق بحالة ما إذا كان ممثل الشخص المعنوي غير متابع بصفته الشخصية عن الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي، أي أن اجراءات الدعوى اتخذت في مواجهته بصفته ممثلا فقط، ولم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية عند سنه أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.[4]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نصت المادة 706- 44 ق .إ .ج .ف صراحة على أن ممثل الشخص المعنوي المتابع جزائيا لا يمكن بصفته هذه أن يكون موضوع أي تدبير اكراه او اجبار غير ذلك المطبق على الشاهد"[5]، ويفهم من نص المادة أنه لا يمكن

---

[1] بيوض الجيلالي، المرجع السابق، ص 310

[2] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 236

[3] حسام عبد الحميد جادو، المرجع السابق، ص 222

[4] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 604

[5] Art 706-44CPPF: "Le représentant de la personne morale poursuivie ne peut, en cette qualité, faire l'objet d'aucune mesure de contrainte autre que celle applicable au témoin".

أن يكون ممثل الشخص المعنوي موضوع تدبير من التدابير التي تصدر ضد الأشخاص الطبيعيين أو المتهمين أو المشتبه فيهم، فلا يمكن أن يصدر ضده اجراء التوقيف للنظر أو أوامر الإحضار والقبض أو الإيداع كما لا يمكن اتخاذ تدبير الرقابة القضائية ضده مادام قد مثل أمام الجهات القضائية بصفته ممثلا للشخص المعنوي فقط ، غير أنه اذا قصر في مهمة التمثيل يمكن ارغامه واجباره على المثول أمام القضاء بواسطة القوة العمومية وأنه يمكن أن يحكم عليه بعقوبة الغرامة وفق ما هو مطبق على الشاهد في الخصومة الجزائية [1](المواد 109، 326، 439،536 ق .إ.ج. ف).

غير أن معاملة ممثل الشخص المعنوي معاملة الشاهد واعطائه نفس الوضع القانوني ليس معناه اعتباره شاهدا في الدعوى، بل يجب عليه بعكس الشاهد أن يحضر جميع المناقشات، وأن يطرح الأسئلة وأن يكون آخر من يتناول الكلمة بصفته ممثل المتهم، كما يمكنه أن يستعين بمحام خلال جميع مراحل الدعوى للدفاع عن مصالح الشخص المعنوي، كما وأنه لا يؤدي اليمين القانونية التي يؤديها الشاهد[2].

وعليه فإنه خلافا للقانون الفرنسي فإنه في القانون الجزائري وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا يجوز اتخاذ ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي أو وكيله القضائي أي من الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد الممتنع عن الحضور.[3]

ثانيا: بصفته متهما بشخصه في الدعوى:

وهي الحالة التي يكون فيها ممثل الشخص المعنوي هو نفسه متابعا جزائيا ومسؤوليته الشخصية قائمة إما كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال (م 51 مكرر ق .ع .ج ، ف 02)، إذ تتخذ ضد ممثل الشخص المعنوي المتابع جميع الإجراءات التي تتخذ ضد

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 605-607

[2] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 442

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 186

الشخص الطبيعي المتهم لأنه في هذه الحالة لم يعد ممثلا للشخص المعنوي المتابع وانما أصبح متابعا ومتهما وتتخذ تجاهه التدابير والإجراءات التي تتخذ ضد أي متهم.[1]

الفرع الثاني: وضعيه الشخص المعنوي ذاته

يمكن للجهات القضائية أن تتخذ في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا ذاته العديد من الإجراءات التي يستلزمها الوصول الى الحقيقة، وهنا يجب أن نميز بين اجراءات وأوامر لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي ولا يمكن اتخاذها ضده، وبين اجراءات تتلاءم مع طبيعته يمكن اتخاذها ضده.

أولا: الإجراءات غير الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي:

إن الجهات القضائية وبمناسبة قيامها بالتحقيق الإبتدائي أعطاها المشرع سلطة اتخاذ العديد من الإجراءات كاستجواب المتهم ومواجهته بغيره، وهو ما يعد من قبيل اجراءات جمع الأدلة، كما يمكنها أيضا اتخاذ عدة اجراءات احتياطية تحقيقا لاعتبارات كثيرة كمنع المتهم من الهرب أو من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود، وتتمثل هذه الإجراءات في الأمر بالحضور والأمر بالقبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت، غير أن هاته الإجراءات لا يمكن اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي ذاته إذ أنها تتجافى مع طبيعته فلا يمكن تطبيقها الا على الشخص الطبيعي ، اذ ان اتخاذ هذه الاجراءات يستلزم وجود كيان مادي آدمي(انسان).[2]

ثانيا: الإجراءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي:

لقد نصت المادة 65 مكرر 04 ق .إ .ج .ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ايداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 608

[2] حسام عبد المجيد جادو ، المرجع السابق ، ص ص 205-213

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية او الإجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100000 دج الى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".

وتعتبر هذه التدابير من قبل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي يكون قابلا للإستئناف طبقا للمادة 172 ق .إ .ج .ج.

والملاحظ أن هذه الإلتزامات ليست من قبيل الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية لأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في هذه المادة على اعتبارها من ضمن تدابير الرقابة القضائية[1].

وعلى العكس من ذلك نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة 706-45 ق. إ. ج. ف[2] على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادتين 139، 140 من نفس القانون عن طريق إخضاعه لالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إيداع كفالة يرجع تقدير مقدارها وتحديد آجال دفعها دفعة واحدة أو على عدة دفعات الى قاضي التحقيق.
- تقديم ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية في خلال أجل ولمدة ولمبلغ يحدده قاضي التحقيق.
- المنع من اصدار شيكات، عدى الشيكات المضمنة أو التي تسمح للساحب من سحب النقود من المسحوب عليه ومنعه كذلك من استعمال بطاقات الوفاء.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية إذا كانت قد ارتكبت أثناء أو بمناسبه ممارسة هذه الأنشطة، أو إذا كانت هناك خشية من ارتكاب جريمة جديدة.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط 13، المرجع السابق، ص ص 263، 264

[2] Art 706-45 CPPF: "Le juge d'instruction peut placer la personne morale sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues aux articles 139 et 140 …"

- الوضع تحت رقابة ممثل قضائي يعين من طرف قاضي التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد فيما يخص النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، وقد أدرج هذا الالتزام الخامس إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 2001-504 بتاريخ 12 جوان 2001، وهذا التدبير لا يمكن الأمر به اذا لم يكن من الممكن أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 131-39، وبخصوص الحظر الثالث والرابع فإنه لا يمكن الأمر بهما من طرف قاضي التحقيق الا اذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي على الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى.[1]

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 706-44[2] على أن سلطة قاضي التحقيق في التعديل أو إنهاء تلك الالتزامات المتخذة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية إذ يجوز له أن يقرر التزامات جديدة أو يعدل أو يلغي بعض الإلتزامات في أي وقت خلال مرحلة التحقيق، كما له أن يرفع الرقابة القضائية تماما سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.[3]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلم ينص على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء التدابير التحفظية المتخذة، واكتفى بالنص على العقوبة المفروضة على الشخص المعنوي في حالة مخالفته التدبير الذي أخضع له من طرف قاضي التحقيق فلقد نصت المادة 65 مكرر04 ق .إ .ج .ج في فقرتها الأخيرة على معاقبة الشخص المعنوي بغرامة من 100000 دج الى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

---

(1) محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء ، المرجع السابق، ص 170

(2) أنظر المادة 706-44 ق .إ .ج .ف

(3) فتحي محدة، إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، العدد 04، الجزائر، 2012، ص 154

أما عن مخالفة الشخص المعنوي لالتزامات الرقابة القضائية في القانون الفرنسي فينجر عنه توقيع عقوبات على الشخص المعنوي وكذلك على الشخص الطبيعي الذي خالف أحد الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي ،اذ اعتبر المشرع الفرنسي الإخلال بتلك الإلتزامات جريمة مستقلة، وأحال نص المادة 706-45 ق .إ .ج .ف بشان العقاب عن هذه الجريمة على المادة 434 -47 ق. ع .ف ، وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي قامت مسؤوليته الجزائية عن الإخلال بالتزامات الرقابة القضائية، فإنه يعاقب بنفس العقوبات التي توقع على الشخص الطبيعي في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي في حالة إدانته عن جناية أو جنحة[1]، والمنصوص عليها بالمادة 434-43 ق .ع .ف .

وتجدر الإشارة الى أنه هناك اجراءات أخرى يمكن للجهات القضائية اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا كونها لا تتجافى مع طبيعته، مثل ندب الخبراء والانتقال للمعاينة والتفتيش (تفتيش الأماكن) وضبط الأشياء والتصرف فيها، واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وسماع الشهود.[2].

[1] فتحي محدة، إدريس قرفي، المرجع السابق ، ص ص 154، 155

[2] حسام عبد المجيد جادو، المرجع السابق ، ص 198

خاتمـــــــــة

مما سبق نخلص الى أن تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية الجزائية يعد من الاجراءات الجوهرية خلال كامل مراحل الدعوى العمومية المقامة ضده، وقد كرسه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بموجب نص المادتين 65 مكرر 02 و65 مكرر 03، بأن يكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، في حالة عدم متابعته الى جانب الشخص المعنوي، وبصفة استثنائية بواسطة وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة في حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة بها ، وفي حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

وقد تشدد المشرع الجزائري بشأن صفة الشخص الذي يمثل الشخص المعنوي، بأن يكون من طرف ممثله القانوني فقط الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، وعدم أخذه بالتمثيل الإتفاقي على نحو ما أخذ به المشرع الفرنسي ما قد يؤثر في السير العادي لنشاط الشخص المعنوي.

كما يلاحظ هذا التشدد بالنسبة لمسألة من يملك صلاحية تقديم الطلب الى رئيس المحكمة لتعيين وكيل قضائي بأن يكون ذلك من طرف النيابة العامة فقط، أما المشرع الفرنسي فقد خول لكل من قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي والمدعي المدني خلال مرحلة المحاكمة حق تقديم الطلب، خاصة وأن النيابة العامة قد تتأخر عن تقديم هذا الطلب مما يؤدي الى تعطيل السير في الدعوى.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم تعيين الوكيل القضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، رغم أنه هناك حالات تستدعي تعيين وكيل قضائي أجنبي عن الشخص المعنوي وهو ما تفطنت له تشريعات اخرى، إذ لم تشترط أن يكون الوكيل القضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، كما لم يشر المشرع الجزائري إلى ما إذا كان حكم التعيين قابلا للطعن فيه والجهة القضائية المختصة بالنظر في ذلك.

وبالنسبة للقواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي فإن المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أوجبت تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة

المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الخاص بمتابعة الشخص المعنوي، أي تطبيق اجراءات المتابعة الخاصة بالشخص الطبيعي.

غير أن الفصل الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي اقتصرت الأحكام الواردة فيه على تحديد الاختصاص المحلي للجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية المتابع بها الشخص المعنوي، والتي تتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي عند متابعته لوحده، وتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الاشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي إذا تمت متابعته مع أشخاص طبيعية في الوقت ذاته.

كما نصت أحكام هذا الفصل على أنه يمكن لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير القضائية.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وعند اقراره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم يكيف نصوص قانون الاجراءات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي عند متابعته جزائيا، فالإحالة على اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة الخاصة بالشخص الطبيعي خلق اشكالات وصعوبات كثيرة، وأهمها عدم امكانية تطبيق اجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية، وصعوبة تطبيق اجراء الأمر الجزائي عليها، بالإضافة الى عدم النص على الحل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لبعض الأشخاص المعنوية.

وإذا كان التحقيق مع الشخص المعنوي ومحاكمته يشتركان في صفات كثيرة مع التحقيق ومحاكمة الشخص الطبيعي من حيث الضمانات التي يكفلها القانون للمتهم وآجال الطعن، فإنه هناك بعض الخصوصية تتعلق بطبيعة الشخص المعنوي ، اذ لا يمكن اتخاذ أي أمر من الأوامر القسرية ضد ممثله، ولا حتى تلك التي تتخذ ضد الشاهد المتخلف عن الحضور التي نص عنها المشرع الفرنسي، وذلك عن طريق إجبار ممثل الشخص المعنوي المتخلف عن الحضور دون سبب شرعي بواسطة القوة العمومية وتوقيع الغرامة المقررة على الشاهد عليه.

كما لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تبليغ وتسليم الأوامر والأحكام والقرارات القضائية للشخص المعنوي وكيفيه تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية المختلفة، في حين أن المشرع الفرنسي نص على قواعد خاصة بإعلان الشخص المعنوي بالتكليف بالحضور وذلك بموجب قانون التكييف (La loi d'adaptation)المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والذي تم بموجبه تكييف إجراءات التكليف بالحضور لتتلاءم مع الأشخاص المعنوية.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري أن يقوم بتوسيع نطاق تمثيل الشخص المعنوي من خلال اعتماد التمثيل الاتفاقي.
- منح كل من المدعي المدني وقاضي التحقيق حق تقديم طلب تعيين وكيل قضائي لرئيس المحكمة.
- إعادة صياغة المادة 05 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم لتصبح متطابقة مع مضمون المادة 65 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية.
- سن نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يخص الإجراء المتبع لتبليغ الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى عند تغيير الممثل القانوني المتابع جزائيا.
- سن نص خاص يبين طبيعة حكم تعيين الوكيل القضائي ومدى قابليته للطعن، وكذا الجهة المختصة بالنظر في الطعن، وعدم اشتراط تعيين الوكيل القضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.
- سن نص خاص في قانون الإجراءات الجزائرية يجيز اتخاذ نفس الاجراء المتخذ ضد الشاهد في حالة رفضه الحضور تجاه ممثل الشخص المعنوي الممتنع عن الحضور أمام القضاء بغير عذر شرعي.

- تكييف إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وخصوصيته، وعدم الاكتفاء بالإحالة على القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص الطبيعي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

- **الأوامر والقوانين:**

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 49 صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج عدد 71 سنة 2004
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49 المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج عدد 71 لسنة 2004
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة.
4. الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج. ر. ج. ج عدد 43 لسنة 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج. ر. ج. ج عدد 12 لسنة 2003.
5. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.
7. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر. ج. ج عدد 72 لسنة 2011.

8. الأمر 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

9. الأمر 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج. ر. ج. ج عدد 01 الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015

10. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 40 لسنة 2015.

11. المرسوم رقم 06 -348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج عدد 63 لسنة 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج. ر. ج. ج عدد 62 لسنة 2016

- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2021

3. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2017

4. حسام عبد المجيد جادو، الإطار الإجرائي للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، المنصورة ـ مصر، 2017

5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022

6. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ـ مصر، 2010

7. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2014
8. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018
9. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء ـ الجزائر، 2022
10. مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الأردن، 2016

- **المقالات:**

1. فتحي محدة، إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، العدد 04، الجزائر، 2012
2. محمد خريط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الرابع، العدد 3، الجزائر، 2019

- **الأطروحات:**

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر-1-، 2011-2012.

2. بيوض الجلالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015-2016

- **الوثائق:**

1. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28، قضية (بنك سوسيتي جينرال الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2011

2. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 172217، المؤرخ في 1997/11/25، قضية (شركة التأمين ضد النيابة العامة)، غير منشور

II. باللغة الفرنسية

- **Ordonnonces et Lois:**

1. Code pénal Francais.
2. Code procédure pénale Francais
3. Code procédure pénale belge

- **Jursisprudences:**

1. T.G.I paris- 17éme ch. Corr-6 oct 1994
2. T.G.I versailles- 19 Déc 1995
3. T.G.I Strasbourg- 7 éme ch . corr .9 Fev 1996
4. C.cass. ch crim , 5 janvier 2000,99-84613, publié au bulletin criminel 2000 n°4
5. T. corr. Gand 3 avril 2000, T. M. R. 2001
6. T. corr. Gand , 1ér October 2001
7.Cass, Belge, 7 janvier 2003 (P 020271, N /1)
8.Tribunal, Neufchâteau, 31 juillet 2011
9.T. corr. Gand, 3 avril 2000, 2001
10. T. corr.Gand, 11 janvier 2002. N. J. W 2002
11. T. Corr, Gand , 1ér Février 2000

12. Cass, 22 Sept 1993

13. T. Corr. 11 Janvier 2002, N. J. W. 2002

14. T.G.I paris-31^{e}ch.corr

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

إهداء .....

قائمة المختصرات.....

مقدمـــــــــة 7

الفصل الأول: أساليب تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا.....11

المبحث الأول: التمثيل في الظروف العادية 12

المطلب الأول: الممثل القانوني 12

الفرع الأول: المقصود بالممثل القانوني 13

الفرع الثاني: الحالة التي يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني 16

الفرع الثالث: أثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى 18

المطلب الثاني: الممثل الإتفاقي.....19

الفرع الأول: المقصود بالممثل أو الوكيل الإتفاقي 19

الفرع الثاني: اختيار الممثل الاتفاقي.....21

المبحث الثاني: التمثيل في الظروف الخاصة 23

المطلب الأول: التمثيل بواسطة وكيل معين قضائيا (الوكيل القضائي).....23

الفرع الأول: الحالات الخاصة بتعيين الوكيل القضائي 23

الفرع الثاني: الشروط التي يجب أن يستوفيها الوكيل القضائي.....27

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بتعيين الوكيل القضائي 28

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتعيين 28

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الوكيل القضائي.....31

الفرع الثالث: طبيعة الحكم الصادر بتعيين وكيل قضائي 34

الفصل الثاني: إجراءات متابعة الشخص المعنوي 36

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي.....37

فهرس المحتويات

المطلب الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي والقيود الواردة عليها وأسباب انقضائها 37

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي..... 38

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي 42

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي..... 43

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص المحلي 45

الفرع الأول: الإختصاص عند متابعة الشخص المعنوي بمفرده 46

الفرع الثاني: الإختصاص عند متابعة أشخاص طبيعيين مع الشخص المعنوي 46

المبحث الثاني: خصوصيات إجراءات التحقيق مع الشخص المعنوي ومحاكمته 49

المطلب الأول: التحقيق مع الشخص المعنوي ومحاكمته..... 49

الفرع الأول: التحقيق مع الشخص المعنوي 49

الفرع الثاني: محاكمة الشخص المعنوي..... 54

المطلب الثاني: وضعية الشخص المعنوي وممثله خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة..... 60

الفرع الأول: وضعية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي..... 60

الفرع الثاني: وضعيه الشخص المعنوي ذاته 62

خاتمـــــــــة..... 66

قائمة المراجع 71

فهرس المحتويات 77

ملخص:

تعد مسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية الجزائية مسألة بالغة الأهمية، فالمشرع الجزائري بعد إقراره لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند تعديل قانون العقوبات سنة 2004 وضع كذلك قواعد إجرائية خاصة تتعلق بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، حيث استحدث نصوصا خاصة تبين كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، والذي يكون عن طريق ممثله القانوني، واستثناء بواسطة وكيل معين قضائيا.

كما تتميز إجراءات متابعة ومحاكمة الشخص المعنوي بخصوصيات كثيرة تتعلق أساسا بطبيعته الخاصة وتمثيله من طرف شخص طبيعي، هذا الأخير الذي تختلف وضعيته باختلاف مركزه ومسؤوليته في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي–المتابعة الجزائية–الممثل القانوني–الممثل الإتفاقي–الوكيل القضائي.

Abstract

The issue of criminal representation, of the moral Person, at the Algerian criminal courts is of utmost importance. The Algerian legislator, after endorsed the criminal responsibility principle of persons of moral concern when amending the Penal Code in 2004, has set special procedural rules for the pursuit and prosecution of a moral person, by amending the Code of Criminal Procedure in 2004. The Algeria legislator has described special texts showing how to represent the moral person at the Algerian courts, which is completed through their legal representative and an exception by a judicial agent.

Many specific features also characterize pursuit and trial procedures of the moral person. These pertain essentially to their own nature and their representation by a natural person. This latter's status varies according to their status and responsibility in the proceedings against the moral person.

Keywords: Moral Person, Criminal Pursuit, Legal Representative, Conventional Representative, Judicial Agent.